بسم الله الرحمن الرحيم

**جمهورية مصر العربية**

**جامعة المنصورة**

**كلية الحقوق**

**قسم القانون التجاري**

**بحث بعنوان**

# طرق إعادة هيكلة الشركات المتعثرة في قانون الإعسار الأردني

**إعداد الباحث**

**رفاد معين محمد الحسن**

**مقدم لكلية الحقوق بجامعة المنصورة**

**تحت إشراف**

**الأستاذ الدكتور. حسين عبده حسين الماحي**

## مسرد الموضوعات


| الموضوعات | الصفحات |
|---|---|
| **مسرد الموضوعات** | ٢ |
| **ملخص البحث** | ٣ |
| **المقدمة** | ٤ |
| **المبحث الأول: مفهوم إعادة هيكلة الشركات المتعثرة** | ٥ ـ ٧ |
| المطلب الأول: مفهوم إعادة الهيكلة | ٥ـ٦ |
| المطلب الثاني: مفهوم تعثر الشركات | ٦ـ٧ |
| **المبحث الثاني: أسباب التعثر المؤدية إلى إعادة الهيكلة** | ٧ـ١١ |
| أولاً: الأسباب الإدارية | ٨ |
| ثانياً: الأسباب المالية | ٩ |
| ثالثاً: الأسباب القانونية | ٩ |
| رابعاً: الأسباب الاقتصادية | ١٠ـ١١ |
| **المبحث الثالث: مرحلة إعادة تنظيم الشركة المتعثرة** | ١١ـ٢٢ |
| المطلب الأول: خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً | ١١ـ١٢ |
| المطلب الثاني: خطة إعادة التنظيم الاعتيادية | ١٢ـ٢٢ |
| **المبحث الرابع: كيفية إعادة هيكلة الشركة المتعثرة** | ٢٢ـ٣٣ |
| المطلب الأول: إعادة هيكلة ديون الشركة | ٢٢ـ٢٦ |
| المطلب الثاني: إعادة هيكلة نشاط الشركة | ٢٦ـ٣٠ |
| المطلب الثالث: إعادة الهيكلة الإدارية للشركة | ٣٠ـ٣٣ |
| **الخاتمة** | ٣٤ |
| **الملخص باللغة الانجليزية** | ٣٥ |
| **قائمة المراجع** | ٣٦ـ٣٨ |

## الملخص

## بحث بعنوان

## طرق إعادة هيكلة الشركات المتعثرة في قانون الإعسار الأردني

**إعداد الباحث**

**رفاد معين محمد الحسن**

**مقدم إلى كلية الحقوق بجامعة المنصورة**

**للعام ٢٠٢٠م**

سعى البحث الحالي إلى ما يلي:

- الوقوف على واقع مواد قانون الإعسار الأردني ، ومدى معالجتها لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة وتنظيمها.

- التعريف بأهم المفاهيم التي تلقي الضوء على عملية إعادة التنظيم والهيكلة مثل: تعريف مفهوم إعادة الهيكلة ، ومفهوم تعثر الشركات.

- إبراز أهم الخصائص التي يتميز بها القانون في مجال إعادة هيكلة الشركات المتعثرة، ووضع الخطط والحلول المناسبة لهيكلتها وإعادتها إلى السوق بقوة .

- بيان أهم المؤشرات التي تؤدي إلى اضطراب الشركات وتعثرها ، والتي قد تعود بالغالب إلى أسباب إدارية أو مالية أو قانونية أو اقتصادية .

- الوقوف على أهم الخطط التي وضعها المشرع الأردني والرامية إلى إعادة والهيكلة والتنظيم ومعالجة موضوع التعثر مثل: خطة إعادة التنظيم المسبقة والخطة الاعتيادية.

- بيان كيفية معالجة المشرع للديون المتراكمة على الشركة، والتي أدت إلى التعثر، ومن طرق هيكلة الديون المقترحة: رسملة الديون أو جدولتها.

- الإفصاح عن أهم الخطوات التي أقرَّها المشرع في سبيل هيكلة نشاط الشركة المتعثرة، ومنها: موضوع الاندماج وتجزئة أسهم الشركة.

- الإحاطة بأهم العمليات التي بوساطتها يمكن إعادة هيكلة الشركة من الناحية الإدارية مثل: الوقوف على أسباب التعثر الواقع بسبب ضعف الإدارة، واتباع الإجراءات الكفيلة بالحد من هذا التعثر بمعالجة أسبابه.

## المقدمة

تمَّ في هذا البحث التعريف بالمفاهيم الأساسية التي تلقي الضوء على إعادة هيكلة الشركات وتنظيم شؤونها في قانون الإعسار الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ ومن هذه المفاهيم: مفهوم إعادة الهيكلة، وتعثر الشركات، وإجراءات إعادة التنظيم ، خاصة وأن المشرع الأردني في قانون الإعسار لم يتطرق إلى تعريف بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بإعادة الهيكلة ، ويبدو أنه ترك ذلك للفقه.

ومن مؤشرات التعثر التي نوقِشت في هذا البحث، والمؤدية إلى اضطراب الشركات، وعدم الاستمرارية في تسيير مشاريعها، تلك الأسباب التي يعود بعضها لأمور إدارية، أو مالية، أو قانونية، أو اقتصادية.

أما عن مرحلة إعادة التنظيم فقد رسم المشرّع الخطط، ومنها الخطة المُعَدَّةُ مسبقاً، والتي تهتم بالإجراءات المستعجلة، والخطة الاعتيادية المفصَّلة، وبيَّنَ عناصر كل منها، مستفيداً من أحدث الممارسات الدولية في مجال إعادة التنظيم والهيكلة.

وعن كيفية إعادة الهيكلة فقد ركَّز المشرّع على إعادة هيكلة الديون عن طريق رسملة الديون، أو جدولتها، أو عن طريق ، أو التدفقات النقدية وغيرها من الطرق.

أما إعادة هيكلة نشاط الشركة، فقد تمَّ عن طريق الاندماج بين الشركات، أو تجزئة أسهم الشركة، أو إعادة الهيكلة الإدارية للشركة.

وبناء على ما سبق فقد تمَّ تقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث وردت كالآتي:

**المبحث الأول: مفهوم إعادة هيكلة الشركات المتعثرة.**

**المبحث الثاني: أسباب التعثر المؤدية إلى إعادة الهيكلة.**

**المبحث الثالث: مرحلة إعادة تنظيم الشركات المتعثرة**

**المبحث الرابع : كيفية إعادة هيكلة الشركات المتعثرة.**

## المبحث الأول

## مفهوم إعادة هيكلة الشركات المتعثرة

تبدأ مرحلة إعادة الهيكلة والتنظيم للشركة المتعثرة بعد المرحلة التمهيدية، ويكون الهدف منها الوصول بأطراف الإعسار للتوصل إلى بناء خطة محكمة لإعادة التنظيم، وهنا يجب أن تكون البداية بتعريف الدائن والمدين وجميع أطراف الإعسار بمفهوم إعادة الهيكلة والتنظيم، ومفهوم تعثر الشركات، وإجراءات إعادة التنظيم.

وبناء على ما سبق فقد أتى هذا المبحث على مطلبين وردا على الشكل الآتي:

**المطلب الأول: مفهوم إعادة الهيكلة**

**المطلب الثاني: مفهوم تعثُّر الشركات**

## المطلب الأول

## مفهوم إعادة هيكلة الشركات المتعثرة

سكت المشرع الأردني عن وضع تعريف مناسب لإعادة الهيكلة للشركات المتعثرة في قانون الإعسار الأردني الجديد، ولكنه أشار إلى تحديد موقعها من قانون الإعسار، ولم يتطرق إلى تعريف راسخ لهذه المرحلة مباشرة بقوله: (هي المرحلة التي تلي المرحلة التمهيدية مباشرة، ويتم خلالها التوصل لاتفاق بين المدين ودائنيه على خطة إعادة التنظيم، ما لم يقدم طلب تصفية قبل البدء في هذه المرحلة)[١].

وعن مرحلة إعادة الهيكلة والتنظيم نجد أن المشرّعين وفقهاء القانون قد وردوا هذا المورِد، فقد ورد في تعريف إعادة هيكلة وتنظيم الشركات المتعثرة عن لجنة الأونسيترال بالقول: ( أنها العملية التي يمكن بها لمنشأةِ المدين أن تستردَّ عافيتها المالية، وقدرتها على البقاء، وأن تواصل عملها باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عاملة)[٢].

وذكر آخرون أن الهدف من إعادة الهيكلة والتنظيم يتمثل في: (أن يبدأ المدين حياة جديدة بعد التفاوض مع الدائنين على كيفية سداد الديون القديمة، الأمر الذي يمكن المدين الذي يعاني من مشاكل مالية من الاستمرار في العمل)[٣].

وقد ورد تعريف إعادة الهيكلة في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري بأنها: (الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري)[٤].

---

[١] - قانون الإعسار الأردني الجديد رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ ، المادة رقم : (٥/ب).

[٢] - الدليل التشريعي لقانون الإعسار (الأونسيترال)، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥م، ص ٩ رقم: ISBN92-1-633021-X/A.05.V.10

[٣] - Jethrp K. Liberman, George J, Siedel. Op.cit.628. A. James Barnes, Terry More-head Dworkin, Eric L. .Richards, Law For Business, Irwin, Boston, Fourth Edition, 794.

[٤] - قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م، المادة رقم (١).

وتم تعريف إعادة الهيكلة بأنها: ( الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري)[١].

كما عرف بعضهم إعادة الهيكلة بأنها:( عملية إعادة تنظيم أعمال التاجر في حال اضطراب وضعه المالي لدرجة من شأنها التأثير على استمراره بمزاولة أعماله التجارية، شريطة أن يكون هناك إمكانية لإعادة تنظيم أعماله، واستمراره بمزاولة أعماله التجارية)[٢].

وجاء في تعريف إعادة الهيكلة: ( بأنها عملية تغيير مدروسة للعلاقات الرسمية بين المكونات التنظيمية، ونقصد بذلك مجموعة الاستراتيجيات والخطط والبرامج والسياسات التي تضعها الإدارة لتخفيض التكاليف وتحسين كفاءة الأداء، واعتبار تخفيض العمالة وإدارة العمالة الفائضة أحد مراحل تحقيق هذه الأهداف)[٣].

وتطرَّق بعضهم إلى عملية إعادة الهيكلة للشركات :( بأنها قيام جهة إدارية بمعالجة أوضاع الشركات المتعثرة من الناحية الإدارية، أو القانونية، أو المالية، أو الاقتصادية باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة وتأهيلها والنهوض بها من حالة التعثر، وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية، سواء أكانت تصفية اختيارية أم تصفية إجبارية)[٤].

اما تعريف إعادة التنظيم والهيكلة :( فهو إجراء التصويب اللازم للهياكل الفنية والاقتصادية والمالية للمنشأة على النحو الذي يمكن الشركة من البقاء في دنيا الأعمال، بحيث تعتبر الشركة قادرة على البقاء فنياً واقتصادياً ومالياً وقانونياً)[٥].

في حين يرى الباحث أن إعادة الهيكلة وتنظيم الشركات المتعثرة يتمثل بالإجراءات التي تهدف إلى وقاية الشركات التي تعاني من الاضطراب في أعمالها، من النواحي الإدارية والمالية والقانونية والاقتصادية، وذلك بإعداد الخطط الهادفة إلى تصويب أوضاع تلك الشركات المتعثرة، وإعادتها إلى السوق من جديد.

## المطلب الثاني

## مفهوم تعثُّر الشركات

قد تمرُّ الشركات بصعوبات قد تتعرض لها خلال عملها، وقد تتنوع تلك الصعوبات والعثرات وتتعدد أسبابها وتكون إما: أسباب مالية أو اقتصادية أو إدارية أو غيرها، ونبدأ أولا باستعراض عدة تعريفات للمشروعات المتعثرة عند المشرعين القانونيين كون المشرع الأردني لم يتطرق لمفهوم التعثر

---

[١] - سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، بيروت- لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م، ص ٢٥١.

[٢] - إيمان محمد غنيم، فاعلية نظام الإفلاس في حماية التاجر في التشريع الأردني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٤م، ص ٥.

[٣] - طارق بابكر أمين ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٢/١٥ https://people.bayt.com/tarig-babiker-/al-amin-14692963

[٤] - سامي محمد عليان الخرابشة، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص- جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٩-١٠

[٥] - سهير أنوار، مقال ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٠/١١ https://people.bayt.com/suhair/anwar

الذي يصيب الشركات، حيث أن بعضهم قد اعتبر أن من أهم المشاكل التي تواجه الشركات وتؤدي إلى تعثرها: عدم وجود تعريف أو تصنيف محدد لمفهوم التعثر، حيث اعتمد التصنيف على معدل الخسائر المتراكمة إلى رأس المال، وارتفاع حجم المديونية، وعدم القدرة على السداد، وتوفير الحد الأدنى من متطلبات العملية التشغيلية ([1]).

وقد وردت في المرجعيات القانونية تعريفات كثيرة للتعثر منها :

تعريف تعثر الشركات بأنه: ( مرحلة سابقة على مرحلة التوقف عن الدفع، وفي هذه المرحلة تكون أصول الشركة كافية للوفاء بديونها ولكنها تمر بأزمة أو صعوبة مالية)([2]).

وذكر بعضهم في تعريف المشروع المتعثر أنه: ( المشروع الذي يواجه ظروفاً عارضة أثرت في نتائج عمله، ولكن لديه الإمكانات الكفيلة لإصلاح مسيرته والنهوض من عثرته إذا توافرت الأسباب والموارد المالية الكفيلة بذلك)([3]).

كذلك فقد اعتبر الباحثون أنَّ مردَّ التعثر يعود لأسباب مالية، فقد عُرِّفت المشروعات المتعثرة بأنها: ( المشروعات التجارية التي تعاني من اضطراب مالي قد يؤدي إلى توقفها عن دفع ديونها وبالتالي شهر إفلاسها)([4]).

وقد استندت إحدى الدراسات في تعريفها لتعثر الشركات على المعيار الزمني ، والتي جاء فيها حول تعريف حالة التعثر: ( بأنها الحالة التي تُمنى فيها الشركة بخسائر لمدة ثلاث سنوات متتالية)([5]).

ومن خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن الشركات المتعثرة هي التي تعاني من اضطرابات اقتصادية أو مالية أو إدارية قد تؤدي إلى عجز الشركة عن سداد ديونها المستحقة والتزاماتها المالية نحو موظفيها وبالتالي إلى التوقف عن الدفع .

## المبحث الثاني

## أسباب التعثُّر المؤدية إلى إعادة الهيكلة

تتعدد أسباب التعثر المؤدية إلى إعادة هيكلة الشركات وتنظيمها ، فمنها الأسباب التي تعود لسوء تصرف إدارة الشركة المعسرة وعدم قدرتها على إدارة الشركة بالشكل الملائم، ومنها ما يعود لأسباب مالية تعصف بمقدرات الشركة، وتُخَلِّف خسائر جسيمة، ومنها أسباب قانونية عائدة لعدم قدرة هذه القوانين على الإحاطة بحسابات الشركة بما يتلاءم مع حجمها، ومنها ما يعود لأسباب اقتصادية تتمثل في عجز الشركة عن النهوض بقيمة الاستثمار وتسويق المنتج.

وبناء على ما تقدم فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة نقاط تتمثل فيها أسباب التعثر وهي:

---

[1] - مجلة المعرفة ، مقال بعنوان: المشاكل التي واجهت الدائرة في معالجة موضوع الشركات المتعثرة، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٢/٢٣. https://www.marefa.org.

[2] - عبد الحميد عبدالله عرفة سلطان، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، رسالة ماجستير، جامعة طنطا – كلية الحقوق ، ٢٠٠٤، ص ١٣.

[3] - مسعود يونس عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٥٦.

[4] - إيمان محمد غنيم ، فاعلية نظام الإفلاس في حماية التاجر في التشريع الأردني، أطروحة دكتوراه ، جامعة عمان العربية، كلية القانون ، ٢٠١٤، ص ٥.

[5] - مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد رقم ٤٤ ، ملحق رقم ١، ٢٠١٧.

**أولاً : الأسباب الإدارية**

**ثانياً : الأسباب المالية**

**ثالثاً: الأسباب القانونية**

**رابعاً: الأسباب الاقتصادية**

## أولاً – الأسباب الإدارية

عدَّدت إحدى الدراسات بعض الأسباب الإدارية المؤدية إلى إعسار الشركات، وجاءت مُرتَّبة على النحو التالي: تدنِّي المستوى العلمي للمدير، وقلة الخبرة الإدارية له، وعدم استخدام الأساليب العلمية المتطورة في اختيار الموظفين، والانفراد باتخاذ القرارات دون الاستعانة بالخبرات الاستشارية الداخلية، وعدم الربط بين الإنجاز الحالي والإنجاز للسنوات السابقة[١].

حيث إنَّ أهم المشكلات التي تؤدي إلى تعثر المنشأة تعود لأسباب إدارية ومنها: ( الأمور المتعلقة بكفاءة الإدارة، وحسن تصرفها، أو أمانتها ونزاهتها )[٢].

كما أنه من المؤشرات التي تؤدي إلى كِبر حجم مديونية الشركة، ودخولها في مرحلة التعثر: ارتفاع قيمة المصاريف الإدارية الناتجة عن ارتفاع الأجور والمرتبات بسبب تضخم الجهاز الإداري[٣].

بينما عزا بعض الباحثين تعثُّر الشركة إدارياً لعدة أسباب يمكن تلخيصها بما يلي: ( عدم تحديد أهداف الشركة بشكل واضح، وعدم وجود بيئة تنظيمية دقيقة في هيكل تنظيمي متكامل، وعدم وجود نظام محاسبي سليم، أو عدم اتباع أسس محاسبية سليمة، وعدم وجود أنظمة معلومات إدارية قادرة على توفير المعلومات المناسبة للجهات التي تحتاجها لمساعدتها في اتخاذ القرارات السليمة، وغياب رقابة الأداء على إدارة أموال الشركة، وغياب تقييم الأداء أولاً بأول، وعدم تدخلها بالوقت المناسب لحل المشكلات، وعدم وجود أنظمة كفؤة لتسيير شؤون العمل مثل النظام المالي والإداري والرقابة الداخلية)[٤].

وقد أرجع بعضهم مؤشرات التعثر الإداري إلى :( وجود قرائن على ضعف الإدارة وعدم قدرتها على التعامل مع المتغيرات الاقتصادية)[٥].

وخلاصة القول أن ما تم طرحه من مؤشرات التعثر الإداري الذي يحدث للشركة إنما هو تشخيصٌ للواقع الذي تعيشه بعض الشركات من ضعف الإدارة، وعدم استشرافها لمستقبل الشركة، وغياب آليات

---

[١] - حسين علي خشارمة، الإفلاس في الشركات المساهمة العامة الأردنية: دراسة ميدانية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- العلوم الإنسانية والاجتماعية- الأردن، ٢٠٠٠م، مجلد ١٥، عدد ٦، ص ٣١٤.

[٢] - طارق بابكر أمين ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٢/١٥ https://people.bayt.com/tarig-babiker-/al-amin-14692963

[٣] - خليل فكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، القاهرة – دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م، ص ٣٢.

[٤] - سامي محمد عليان الخرابشة، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص- جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٢٩.

[٥] - مناهج التعثر والفشل والإفلاس في المنشآت والشركات، تاريخ الاطلاع على البحث : ٢٠١٧/٨/٢٠م. http://b2b-sy.news/19431

المراقبة والمتابعة، فالإدارة تشكل رأس الهرم، وعليها يتوقف نجاح الشركة والسير بها إلى بر الأمان، إذا ما كانت الإدارة ناجحة وفاعلة.

وقد استجاب قانون الإعسار الأردني لهذه المؤشرات، ودعا المشرع إلى إعادة الهيكلة الإدارية للشركة مُستعيناً بطرقٍ عِدَّةٍ للحد من التعثر الإداري، وسترد دراسة خطوات إعادة الهيكلة للإدارة المتعثرة في المبحث الرابع من الدراسة.

## ثانياً: الأسباب المالية

تؤدي الخسائر المالية المستمرة التي تُمنى بها بعض الشركات إلى التعثر المؤدي إلى إعادة الهيكلة، وقد تم تعريف التعثر المالي بأنه : ( عجز الشركة عن مواجهة الديون المستحقة الأداء، والتي تنشأ من الانخفاض الجوهري في الرصيد النقدي للشركة، واللازم لسداد أجور العمال والموظفين المستحقة، أو الضرائب وأقساط الديون، وكذلك أرباح الأسهم التي تدفع الشركة لاستهلاك رأسمالها العامل حتى يصل بها الأمر لمرحلة التوقف عن الدفع، وبالتالي الإفلاس)[١].

كما عرف بعضهم التعثُّر المالي للشركة بأنه: ( عجز الشركة عن مواجهة الديون المستحقة الأداء)[٢]، ولعل من الأسباب الجوهرية التي تؤدي لتعثر الشركات: ( الانخفاض الجوهري في الرصيد النقدي للشركة أو المشروع، واللازم لسداد أجور العمال والموظفين المستحقة أو الضرائب وأقساط الديون، وكذلك أرباح الأسهم، الأمر الذي يدفع الشركة لاستهلاك رأسمالها العامل حتى يصل بها الأمر لمرحلة التوقف عن الدفع والعمل )[٣].

ومن الأسباب المالية والمحاسبية المؤدية إلى التعثر المالي، : (عدم تطوير قدرات العاملين في الأجهزة المحاسبية والمالية، وقلة الخبرة الإدارية للمدير، وعدم استخدام الطرق والوسائل المحاسبية الحديثة في الشركة، وعدم الاستمرار في إعادة هيكلة المشاريع التجارية من حيث دمجها وزيادة رؤوس أموالها)[٤].

ومن الأسباب الأُخرى التي تقود إلى التعثر وإعادة الهيكلة، قضية التدفقات النقدية التي تسبب العجز المالي كإحدى:( المشكلات المتعلقة بالتدفقات النقدية الواردة والصادرة ووجود عجز وعدم توازن بينها)[٥].

---

[١] - مسعود يونس عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م, ص ٦٥.

[٢] - عبدالله يحي جمال الدين مكناس، الانقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط- عمان الأردن، ٢٠١٥، ص ٣٢.

[٣] - مسعود يوسف عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، الاسكندرية- مكتبة الوفاء القانونية، ط ١، ٢٠١٠، ص ٥٤.

[٤] - حسين علي خشارمة، الإفلاس في الشركات المساهمة العامة الأردنية: دراسة ميدانية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- العلوم الإنسانية والاجتماعية- الأردن، ٢٠٠٠م، مجلد ١٥، عدد ٦، ص ٣١٥.

[٥] - طارق بابكر أمين ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٢/١٥ https://people.bayt.com/tarig-babiker-/al-amin-14692963

وقد تم إيجاز بعض الأسباب المتعلقة بالنواحي المالية بما يلي: ( اختلال الهياكل التمويلية من خلال المبالغة في استثمار الأصول الثابتة، بالإضافة إلى اختلال التوازن بين استثمارات الشركة ورأس المال المدفوع، مما يؤدي إلى طلب القروض)[١].

وقد استجاب قانون الإعسار الأردني لهذه المؤشرات، ودعا المشرع إلى إعادة هيكلة الديون للشركة مُستعيناً بطرقٍ عِدَّةٍ للحد من التعثر المالي، بوضع وسائل متعددة للإنقاذ ومنها: رسملة الديون، وإعادة جدولة الديون وشطب الديون أو الإبراء منها، ووضع الطرق الكفيلة بسداد الديون عن طريق القروض أو بيع أجزاء من النشاط ، وسترِد دراسة خطوات إعادة هيكلة الديون للشركة المتعثرة في المبحث الرابع من الدراسة.

## ثالثاً: الأسباب القانونية

ومن مؤشرات التعثر الذي تعتري الشركات، والتي يمكن أن تضاف لما سبق، الأسباب القانونية: ( كأن يكون شكل المشروع أو الشركة غير مناسب لحجمها، فمثلاً لا تتناسب شركات المساهمة مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كذلك لا تتلاءم الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع المشروعات الضخمة الكبيرة)[٢].

ومنهم من عزا أسباب التعثر القانوني إلى:( عجز التقارير التقليدية لمدققي الحسابات)[٣].

وقد خلصت بعض الدراسات للتوصل لبعض التوصيات للتخلص من مسببات الإفلاس والتعثر القانوني الذي يصيب الشركات ومنها : (الدقة والوضوح في القوانين وتوضيح أثرها على النشاط الاقتصادي، ووضع القوانين والتشريعات الملائمة لتشجيع الاستثمار وإدارة المسائل الاقتصادية، كذلك إيجاد البيئة القانونية والتشريعات المستقرة بدلاً من السياسات المتغيرة، وأخيراً دراسة القوانين ذات العلاقة بالشركات والاستثمار، وإعادة النظر فيها، لخلق مُناخ يعمل على تشجيع الاستثمار وحماية المنتجات المحلية من المنافسة الخارجية)[٤].

وخلاصة القول في معالجة الأسباب القانونية المؤدية إلى التعثر وِفق قانون الإعسار الأردني، والذي اعتنى بسلامة الشركات التي هي عصب الاستثمار الحقيقي، وإعادة النظر في خلق مناخ يشجع على الاستثمار، خاصة بعد أن كانت مواد الإعسار مشتتة بين عدة قوانين أردنية لا تشجع على خلق بيئة اقتصادية مستقرة، حيث تم جمعها وصياغتها من جديد وفق واحد من أحدث قوانين الإعسار العالمية.

## رابعاً: الأسباب الاقتصادية

يحدث التعثر الاقتصادي: ( عندما تعجز الشركة عن تحقيق عائد معتدل أو معقول في استثماراتها، وبالتالي انخفاض قيمة الاستثمار، ومن ثم عدم قدرتها على التسويق؛ إما لعدم ملائمة المنتج للسوق

---

[١] - سامي محمد عليان الخرابشة، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص- جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٢٥-٢٦..

[٢] - خليل فكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، القاهرة – دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م، ص ٣٢.

[٣] - سامي محمد عليان الخرابشة، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص- جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٢٥-٢٦.

[٤] - حسين علي خشارمة، الإفلاس في الشركات المساهمة العامة الأردنية: دراسة ميدانية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- العلوم الإنسانية والاجتماعية- الأردن، ٢٠٠٠م، مجلد ١٥، عدد ٦، ص ٣١٩

المحلية، أو لقصور في دراسة الجدوى الاقتصادية باختلال كلفة إنشاء المشروع ومتطلبات الواقع الاقتصادي)[١].

وقد تم تعريف التعثر الاقتصادي بأنه : (عدم قدرة الشركة على تحقيق عائد معتدل أو معقول في استثماراتها وبالتالي انخفاض قيمة الاستثمار، ويتأتى هذا النوع من التعثر بعدم القدرة على التسويق إما لعدم ملائمة المنتج للسوق المحلية، أو قصور دراسة الجدوى الاقتصادية باختلال كلفة إنشاء المشروع ومتطلبات الواقع الاقتصادي)[٢].

ومن أسباب عدم استمرارية المنشآت وتعثرها الاقتصادي حسب معايير المحاسبة الدولية: (الانخفاض المطرد في السعر السوقي لسهم المنشأة، أو انخفاض نسبة صافي القيمة الدفترية للسهم إلى السعر السوقي)[٣].

كذلك فقد تتعرض الشركة للتعثر الاقتصادي نتيجة لوجود :( مشكلات متعلقة بمواجهة أحداث مستقبلية متوقعة كعدم تناسب الموارد المالية مع التوسعات)[٤].

وخلاصة القول أن الباحث يسير في ركاب الرأي الذي يدعو إلى الوقاية من العثرات التي تصيب الشركات، والذي يحث إلى أهمية تفادي العثرات قبل وقوعها نظراً لفداحة الخسائر التي ستُمنى بها الشركة، كما نبه بعضهم إلى صعوبة التنبؤ بالتعثر الذي يعتري الشركات بقوله : ( يبدو التنبُّؤ ببدء ظهور عثرات مالية كامنة داخل بنية أو نشاط المشروع أمراً مستحيلاً بالنسبة لغير الخبراء الاقتصاديين والمحاسبين والإداريين الذين يقومون بفحص أولي لفاعلية قطاع الإنتاج، وقياس مردوداته، وتقدير حاجة المشروع للقروض أو ما يعتري أصوله أو رأس ماله)[٥].

وقد تصدَّت مواد قانون الإعسار الأردني لتلك الأسباب المؤدية إلى التعثر الاقتصادي، وذلك بهيكلة الشركة المتعثرة بإيجاد عدة مناشط لإقالتها من عثرتها، ومن بين هذه المناشط :الدعوة إلى اندماج الشركات مع بعضها لتُكوِّن شركةً جديدةً قويةً تتحدى الصعاب، أو تجزئة أسهُم الشركات المتعثرة، أو بيع وحدات من الشركة المتعثرة بصفتها العاملة المنتجة، أو بالتصرف بأسهم وحصص الشركات التابعة للشركة الأم، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الرابع من هذه الدراسة.

## المبحث الثالث

## مرحلة إعادة تنظيم الشركات المتعثرة

---

[١] - إيمان محمد غنيم ، فاعلية نظام الإفلاس في حماية التاجر في التشريع الأردني، أطروحة دكتوراه ، جامعة عمان العربية، كلية القانون ، ٢٠١٤، ص١٦.

[٢] - خليل فكتور تادرس ، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، القاهرة – دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م، ص ٣٢.

[٣] - مناهج التعثر والفشل والإعسار والإفلاس في المنشآت والشركات، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/٧/٢٠م ، موقع: http://b2b-sy.com/news/19431

[٤] - طارق بابكر الأمين ، موقع الكتروني تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٢/٢٥م، https://people.bayt.com/tarig-babiker-/al-amin-14692963

[٥] - خليل فكتور تادرس مرجع سابق، ص ١٣.

لقد سعى المشرّع الأردني جاهداً لإعداد خطط واضحة المعالم لإعادة تنظيم وهيكلة الشركات المتعثرة، وذلك للمحافظة على استمرارية الشركة في السوق، وتخفيف الخسائر المتراكمة عليها، ولإتاحة الفرصة للشركة لإعادة بناء كيانها من جديد، والتغلب على الصعوبات المالية والإدارية بوضع خطة تساعد على هيكلة أموال الشركة ونشاطها.

وقد وضع المشرع الأردني الشركة المتعثرة بين خيارين : فإما أن تختار خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، أو خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، وذلك كما نصت عليه المادة (٦٨/أ) من قانون الإعسار الأردني بأن: ( تتم إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي من خلال خطة يتفق عليها المدين ودائنوه ؛ إما بخطة إعادة تنظيم معدة سلفاً، أو باتفاق إعادة تنظيم عادي) رغم أن كل واحدة منهما تتم بموافقة القضاء، وتحت مظلة قانون الإعسار.

وبناء على ما سبق فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

**المطلب الأول: خطة إعادة التنظيم المُعَدَّة مُسبقاً**

**المطلب الثاني: خطة إعادة التنظيم الاعتيادية**

## المطلب الأول

## خطة إعادة التنظيم المعدة مُسبقاً

### مُسمَّيات الخطة المُعَدَّة مُسبقاً

ورد الحديث عن خطة إعادة التنظيم المعدة مُسبقاً ضمن أحكام المواد من (٦٩-٧٥) من الفصل الثامن من قانون الإعسار الأردني، وقد وردت الخطة بمسمَّياتٍ كثيرةٍ، فقد اعتبرها المشرع الأردني في المادة (٦٩/ب) بأنها تسوية تأخذ شكل الخطة ، وقد سُميَّت ب: (الخطة السابقة للإعسار أو الخطة المسبقة التجهيز أو الخطة المعجلة)[١].

### أهمية الخطة المعدة مسبقاً:

أبدى المشرّع الأردني ارتياحه لخطة إعادة التنظيم المُعَدَّةِ مُسبقاً، وقد وصفها بأنها تحقِّق مردوداً أعلى لتحصيل الديون واستمرار الشركة في تسيير أعمالها، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٦٩/ب) أنه:( للمدين أن يتوصل مع دائنيه لتسوية تأخذ شكل خطة إعادة تنظيم معدة مسبقاً بهدف ضمان أعلى نسبة سداد لديونهم، واسترداد النشاط الاقتصادي).

### مدة إعداد الخطة:

بعد إعلان المحكمة عن انتهاء المرحلة التمهيدية للإعسار، وبدء مرحلة إعادة التنظيم، تتقدم الشركة المدينة بخطة لإعادة التنظيم خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار الإشهار، وذلك حسب نص المادة (٦٧/ب) من قانون الإعسار الأردني، أما إذا أخفقت الشركة المدينة في إعداد خطة إعادة تنظيم مسبقة خلال المدة الزمنية المحددة، فإن إعادة التنظيم تخضع لأحكام الخطة الاعتيادية المنصوص عليها في مواد الفصل التاسع من قانون الإعسار.

---

[١] -الدليل التشريعي لقانون الإعسار (الأونسيترال)، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥م، ص ٣٨ . رقم: ISBN92-1-633021-X/A.05.V.10

**الجهة المخوَّلة بالموافقة على الخطة:**

تُعَدُّ موافقة المحكمة على خطة إعادة التنظيم المُعَدَّة مسبقاً شرط أساسي، ولكن تكون خارج إجراءات المحكمة أو في المراحل المبكرة لإجراء الإعسار[١]، أو بعد التنبؤ بإعسار وشيك.

أما المحاور الأُخرى في الخطة المعدة مسبقاً، فقد طَبَّقَ عليها المُشرّع الأردني لقانون الإعسار نفس أحكام خطة إعادة التنظيم الاعتيادية التي احتوتها مواد الفصل التاسع من قانون الإعسار ، ومن الأمور المشتركة بين الخطتين والتي سَتَرِد في المطلب التالي عند دراستنا للخطة الاعتيادية ومن هذه المحاور المشتركة والتي سترد لاحقاً، ومنعاً للتكرار: ( إرفاق تقرير وكيل الإعسار وإطلاع الدائنين على الخطة، وتوخي السرية في الخطة، والتصويت على الخطة، وفرز الاصوات، والاعتراض على الخطة، وآثار الخطة ).

## المطلب الثاني

## خطة إعادة التنظيم الاعتيادية

ورد الحديث عن خطة إعادة التنظيم الاعتيادية ضمن أحكام المواد من (٧٦-٩٧) من الفصل التاسع من قانون الإعسار الأردني، وقد عرَّف الدليل التشريعي لقانون الإعسار(الأونسيترال) خطة إعادة التنظيم الاعتيادية بأنها: (خطة يمكن بها لمنشأة المدين أن تستردَّ عافيتها المالية وقدرتها على البقاء )[٢].

ووضع لها الدليل المعايير والمؤشرات التي تشكل حداً لنجاحها بمسألتين هامَّتين هما: (أما الأولى فهي: مضمون الخطة ذاتها وما تقترحه، وأما الثانية: فهي الطريقة التي تُعرض بها تلك الاقتراحات على الدائنين وتُشرح لهم من أجل الحصول على تأييدهم)[٣].

**الجهة التي تقدم الخطة**

منح المشرّع الأردني الحق في تقديم خطة إعادة التنظيم الاعتيادية للشركة المدينة، فقد نصت المادة رقم (٦٧/ج) من قانون الإعسار الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م على ما يلي: ( .. يقدم المدين طلباً خطياً لوكيل الإعسار خلال مدة عشرة أيام من تقديم وكيل الإعسار لتقريره يتضمن نيَّة المدين التقدُّم بخطَّة لإعادة التنظيم، مُوافقٌ عليها من دائنين يمثلون (٢٥%) على الأقل من إجمالي الديون).

وقد أعطى المُشرّع الأردني للشركة المدينة أولوية تقديم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ، حيث جاءت المبادرة متوافقة مع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الأونسيترال الذي رأى أنه: ( عندما يتعين اقتراح الخطة قبل بدء الإجراءات، فإن المدين هو الذي يقترحها عموماً، ولكنها قد تتطلب التفاوض مع واحدة أو أكثر من فئات الدائنين)[٤] واشترط المشرع الأردني لصحة الخطة موافقة ٢٥% على الأقل من الدائنين، وقد يكون لمبادرة الشركة المدينة بوضع الخطة عدة مزايا ومنها: ( تشجيع الشركة على الكشف

---

[١] - قانون الإعسار الأردني ، المادة (٦٩/أ).

[٢] - الدليل التشريعي لقانون الإعسار (الأونسيترال)، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونيسترال، منشور الأمم المتحدة ، تاريخ ٢٠٠٥م، ص ٩. رقم: ISBN92-1-633021-X/A.05.V.10

[٣] - الدليل التشريعي لقانون الإعسار (الأونسيترال) ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، منشور الأمم المتحدة ، تاريخ ٢٠٠٥م ص ٢٧١. رقم: ISBN92-1-633021-X/A.05.V.10

[٤] - المرجع نفسه، ص ٢٦٨ .

عن الوضع الذي تمر به في مرحلة مبكرة، كذلك الإفادة – على أحسن وجه- من إلمام الشركة بأمورها، ومعرفتها الخطوات الضرورية لجعل الشركة قادرة على البقاء )[١].

وقد أيد البعض قيام المدين بإعداد خطة إعادة التنظيم، أو المشاركة فيها، لأن المشاركة في صياغة خطة إعادة التنظيم هو جزء من التزام المدين في تمثُّل مصالح الدائنين[٢].

وفي حال عدم قدرة الشركة المدينة على إعداد خطة إعادة التنظيم فقد يتولاها أحد أطراف الهيكلة الأُخرى مثل: لجنة الدائنين إذا تمَّ تشكيلها، أو وكيل الإعسار في حال عدم جاهزية لجنة الدائنين، وفي حال جاهزية الخطة يكون هذا الإجراء إيذاناً بانتهاء المرحلة التمهيدية وبدء مرحلة إعادة التنظيم التي سيتولاها وكيل الإعسار.

**المهلة الزمنية لإعداد الخطة**

أمهل المشرع الأردني الشركة المدينة مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار للتقدم بمقترح خطة هيكلة النشاط أو هيكلة الديون(المادة ٦٩/ب/٢) من قانون الإعسار الأردني،

حيث أن المشرع أعطى المدين فرصة ثمينة لاقتراح خطة إعادة التنظيم وحصر هذه الخطة به.

بينما حدد قانون إعادة الهيكلة والإبراء القضائي الأردني مدة إعداد الخطة ب(١٨٠) يوماً على الأكثر من تقديم دعوى إعادة هيكلة النشاط التجاري[٣].

في حين حدد قانون الإفلاس الأمريكي مدة إعداد الخطة التي تنظمها الشركة المدينة ب(١٢٠) يوماً على الأكثر[٤].

وكما قام المشرع المصري بإعطاء مده طويلة لإعداد الخطة المقترحة لإعادة الهيكلة حيث ورد في نص المادة (٢٠) : ( ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريرا إلى قاضي الإفلاس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب, متضمناً رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر وجدوى إعادة الهيكلة والخطة المقترحة لذلك, ويجوز مدها بإذن قاضي الإفلاس ثلاثة أشهر أخرى, على ان يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد على خمس سنوات)[٥].

وقد ذهبت بعض الآراء إلى : ( أن تحديد فترة زمنية لإعداد خطة إعادة الهيكلة يؤدي إلى ضمان سرعة إنجاز عملية إعادة الهيكلة، إلا أن هذا التحديد قد يؤدي أيضاً إلى تقييد الجهة التي تقوم بإعادة هيكلة الشركة، لا سيما في حالة استغراق عملية إعداد الخطة أكثر من المدة المحددة، الأمر الذي يتطلب خضوع تحديد المدة إلى مبدأ المرونة)[٦].

---

[١] - سامي محمد عليان الخرابشة، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٤م، ص ٦٥، نقلاً عن مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار، العام ٢٠٠٢م، الجزء الثاني، ص٦ .

[٢] - Wods V. city Nat' 1 Bank& Trust Co. B.R.U.S 262, 268-269-1991.

[٣]- قانون إعادة هيكلة النشاط التجاري والإبراء القضائي الأردني لسنة ٢٠٠١م.

[٤] - قانون الإفلاس الأمريكي، الفصل (١١)، المادة (١١٢١؛/ب) , مشار اليه في مرجع محمد حسين فتحي التنظيم القانوني لإنهاء الإفلاس المخفف (دراسة مقارنه / ٢٠١٨ دار النهضة العربية) .

[٥] - قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس المصري رقم (١١) لسنة , ٢٠١٨ نص المادة (٢٠) .

[٦] - سامي محمد عليان الخرابشة، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٤م، ص ٧١.

نخلص مما سبق أن المشرع الأردني في قانون الإعسار الجديد قد قصَّر المدة التي يمكن أن تعد الخطة فيها، وتكون جاهزة للتنفيذ بمدة شهر واحد ، ولم يعطِ مهلة إعداد الخطة شيئاً من المرونة حسب الظروف المستجدة على سير الخطة، وفي هذه الحالة على الجهة المعدة للخطة أن تستأذن المحكمة في طلب تمديد الفترة الزمنية بمسوغات وجيهة للطلب ترضي الدائنين، وتجنب الشركة تبعات فشل الخطة المؤدية إلى التصفية والخروج من السوق.

**تعيين خبير من قِبَلِ وكيل الإعسار لتقييم الخطة**

كلف المشرع الأردني وكيل الإعسار (بالطلب من المحكمة تعيين خبير لتقييم الخطة، على أن يكون طلبه مبرراً، وأن يحدد بوضوح المسائل الواردة في الخطة المطلوب الخبرة عنها)[١]، ومن صفاته أيضاً : أن يكون( خبيراً فنياً مؤهلاً يتوقع منه أن يقدم تقييماً غير منحاز، ويمكن الوثوق به للتدابير المقترحة في الخطة)[٢]، والذي ستكون أولى مهماته : فحص محتويات الخطة، ومعرفة ما إذا كانت المقترحات المقدمة ممكنة التنفيذ على الواقع؛ أم أنها مجرد افتراضات خاطئة.

وللمحكمة أيضاً أن تُعيِّنَ خبيراً لبيان مدى جدوى خطة إعادة التنظيم إذا رأت ضرورة ذلك حسب نص (المادة ٩٢/ج/٢) من قانون الإعسار الأردني.

وبناء على ما سبق يرى الباحث تكليف الخبير إضافة إلى ما سبق بإعداد ملخص للخطة ومعلومات تتعلق بالوضع المادي للمدين، وما سيصير إليه المدين في حال نجاح الخطة أو فشلها وانسياقه إلى التصفية، وتصوير وضع الشركة للدائنين في حال نجاح الخطة، ومعلومات لم تُذكر عن آليات التصويت المعتمدة.

**محتويات الخطة**

حرص المشرع الأردني على أن يتقدم وكيل الإعسار بتقرير متكامل يشتمل على خطة إعادة التنظيم والهيكلة المقترحة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها.

وتحتوي الخطة المقدمة من إدارة الشركة المدينة على ما يلي:

١- مقترح الخطة المرفق به طلب إشهار الإعسار.
٢- موافقة خطية من الدائنين الذين يمثلون ٢٥% على الأقل من إجمالي الديون.
٣- مقترحات لإعادة هيكلة واحد من الآتية :
أ- خطة لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي مع مبررات اللجوء إليها.
وقد قدم المشرع الأردني تفسيراً مختصراً لهيكلة النشاط الاقتصادي بتحديد الاجراءات التي تؤدي لإعادة هيكلة النشاط منها : ( أي نوع من الإجراءات بما في ذلك الاندماج، وتجزئة الأسهم، أو بيع وحدات النشاط الاقتصادي بصفتها عاملة أو منتجة، أو بيع أي جزء منها أو التصرف بأسهم أو حصص الشركات التابعة للشركة الأم)[٣].
ب – أو خطة لإعادة هيكلة الديون مع مبررات اللجوء إليها.

---

[١] - قانون الإعسار الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م ، المادة رقم (٧٠/د)
[٢] -الدليل التشريعي لقانون الإعسار (الأونسيترال)، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥م، ص ٢٧٤ . ISBN92-1-633021-X/A.05.V.10
[٣] - قانون الإعسار الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م، المادة رقم : (٧٩/ج+د).

كذلك فقد قدم المشرع تفسيراً مختصراً لهيكلة الديون والتي تكون: ( إما بتخفيض الديون أو إعادة جدولتها، أو أي طريقة أُخرى بما في ذلك رسملة الديون)([1]).

وقد ضمَّن المشرّع الخطة عدداً من المعلومات اللازمة التي من شأنها تمكين الدائنين من ممارسة حق التصويت على الخطة بنجاح ومن هذه الخطوات التي يجب أن تترجم في الخطة :

٤- وصفاً عاماً لأعمال المدين والظروف التي أدت لإعساره.
٥- وصفاً مفصلاً لإجراءات تنفيذ خطة إعادة التنظيم.
٦- قائمة مفصلة بالدائنين مصنفين حسب فئاتهم.
٧- المبالغ والأموال المنوي استخدامها لغايات سداد ديون كل فئة من الدائنين كلياً أو جزئياً والأموال التي سيتم الاحتفاظ بها لسداد الديون المعترَض عليها، وإجراءات تسوية هذه الديون والوقت المتوقع لذلك.
٨- بيان طريقة بيع الأموال إن وجدت إضافة لقائمة الأموال التي سيتم بيعها سواء أكانت مثقلة بحقوق ضمان أم لا، وكيفية استخدام عوائد البيع.
٩- تاريخ بدء تنفيذ الخطة والمدد المطلوبة لذلك.

١٠ - تحديد حقوق الدائنين في حال عدم تنفيذ الخطة بشكل كامل، أو في حالة تعليق تنفيذها، مع التفاصيل المتعلقة بطريقة إعادة تحديد هذه الحقوق.

١١– قائمة بأسماء أعضاء الهيئة التي تتولى إدارة أعمال المدين والبدلات التي يتقاضاها كل منهم، إن وجدت.

١٢- تفصيلاً لطريقة سداد الديون بما في ذلك بيع الأموال أو بيع النشاط الاقتصادي كلياً أو جزئياً، أو الحصول على قروض من الغير، أو الاكتتاب برأس المال، أو تخفيض الديون، أو شطبها، أو إعادة جدولتها أو رسملتها، أو أي طريقة أُخرى تجيزها التشريعات النافذة، إضافة للمدة التي يستغرقها هذا السداد.

١٣- اسم الشخص المرشح لمراقبة تنفيذ الخطة، إن وجد، ومسؤولياته تجاه الدائنين.

١٤- تقريراً حول التوقعات المالية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتدفقات النقدية خلال فترة تنفيذ الخطة.

١٥- تقدير لعوائد بيع الأموال في التصفية والكلفة الإجمالية لهذه التصفية فيما لو تمت التصفية في الوقت الذي تم فيه تقديم الخطة.

**تقرير وكيل الإعسار المرفق بالخطة**

أمَّا التقرير المقدم من وكيل الإعسار والمرفق بالخطة فيشتمل على مرئيات الوكيل حول مدى قابلية الشركة المدينة للاستمرار، ومدى إمكانية تطبيق الخطة بشكل فاعل.

كذلك يجب أن يتضمن تقرير وكيل الإعسار كما نصت عليه المادة ٧٨/أ من قانون الإعسار الأردني ما يلي :

[1] - قانون الإعسار الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م ، مادة رقم : (٧٩/ب).

١- تتضمن الخطة المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون، والمعلومات اللازمة لتمكين المحكمة والدائنين من اتخاذ القرار المناسب بشأنها.
٢- مدى معقولية الفرضيات التي بنيت عليها خطوات إعادة التنظيم، وتوقعات التدفقات النقدية التي تضمنتها الخطة.
٣- رأيه فيما إذا كان مبلغ الديون المتوقع استيفاؤه من الدائنين من خلال الخطة أكبر من المبلغ المتوقع استيفاؤه في حال تصفية أموال المدين.
٤- رأيه فيما إذا كانت الخطة المقدمة تحسن إمكانية استيفاء الدائنين لديونهم.
٥- رأيه فيما إذا كان تنفيذ الخطة لن يؤدي لاستيفاء أي من الدائنين أو فئة منهم مبالغ تقل عن تلك التي سوف يستوفونها في حال تصفية أموال المدين.
٦- رأيه فيما إذا كان يجوز الطعن بأي مبالغ مستحقة للأشخاص ذوي صلة بالمدين.
٧- أثر عدم قدرة المدين على متابعة أي إجراءات قضائية، أو إنجاز أي عمل منصوص عليه في الخطة على تنفيذها.

وخلاصة الأمر : أنه بعد النظر في مرفقات التقرير فإنه لا بد لوكيل الإعسار من إعداد بيان إفصاحي للخطة، يوضح معالم الخطة ويبسّطها، ويتيح تناول المعلومات الضرورية خلال اجتماع الدائنين للتصويت على الخطة.

**إطلاع الدائنين على محتوى الخطة**

أتاحت المادة (٧١/أ من قانون الإعسار الأردني الجديد) للدائنين الاطلاع على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، في المكان والزمان الذي يحدده وكيل الإعسار.

عليه فقد عمل المشرع الأردني بتوصيات الدليل التشريعي لقانون الإعسار ( الأونسيترال) الذي نص : ( على أنه ينبغي للمدين عند إعداد خطته، أن يتعاون ويتفاوض مع الدائنين)(١). فلا بدَّ أن يقدم المدين خطة ترضي الدائن، وأن تقابل الخطة المقدمة من المدين بمزيد من القبول من قبل الدائنين، لأنه في حال فشل الخطة المقدمة من المدين ، فقد يكون الدائن هو الخيار الثاني الذي سيكلف في إعادة بنائها، لذلك لا بد من مراعاة تبادل المصالح المشتركة في سبيل نجاحها.

**إحاطة الخطة بالسرية الكاملة**

ورد في نص المادة (٧١/ب) من قانون الإعسار الأردني على أنه: ( لا يجوز لوكيل الإعسار أن يسمح لأي جهة باستثناء الدائنين المدرجين في قائمة الدائنين، أو أي شخص يظهر أن له ديناً صحيحاً على المدين الاطلاع على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وفي الأحوال جميعها يجب التحقق من هوية الشخص المزمع اطلاعه على الخطة، وتوقيعه على تعهد بالمحافظة على سريتها). من خلال نص المادة نرى التأكيد القاطع على سرية الخطة لأدراك المشرع مدى أهمية المعلومات الإدارية والمالية التي تعد من أهم مقدرات الشركة.

كذلك فقد لا يرغب الجهاز الإداري لمؤسسة متعثرة في نشر تعثر المؤسسة التي تتفاوض مع دائنيها لتفادي إجراءات الإعسار، خوفاً من أن يتجنب العملاء المؤسسة، أو أن يقطع الموردون علاقاتهم بها، وفي السياقات التي تتصل بمفاوضات تسوية الديون خارج المحاكم يكون المدين قلقاً بشأن كيفية تعامل الدائنين مع المعلومات التي يزودهم بها، حتى يمكنهم من تقييم الوضع المالي للمدين، وتقدير احتمالات

---

١ - الدليل التشريعي لقانون الإعسار (الأونسيترال)، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥م، ص ٢٦٩ ISBN92-1-633021-X/A.05.V.10.

نجاح إعادة الهيكلة، وغالباً ما يكون الكثير من هذه المعلومات حساساً من الناحية التجارية، وإذا وقع في الأيدي الخطأ فقد يُستخدم لما فيه أذىً للمدين، لذلك غالباً ما يدرج المدينون والدائنون اتفاقاً بشأن سرية المعلومات في تسويات الديون(١).

كذلك فقد نصت المادة رقم (٦) من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري على ( سرية كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة ما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض إنفاذ التسوية)(٢).

**التصويت على الخطة من قبل الدائنين**

أبدى المشرّع الأردني جُلَّ اهتمامه بتخصيص جزء من خطة إعادة التنظيم لغايات تسهيل عملية التصويت على الخطة من قبل الجهات المعنية بالتصويت، وقد أفرد لها المشرِّع عدداً من المواد في القانون لتعزيز حق التصويت ، وقد وردت تعليمات التصويت على الشكل التالي:

حدد المشرع الأردني للدائنين مدة التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بأنها تبدأ :( من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتقدم بمطالباتهم، وحتى انتهاء مدة الطعن بقائمة الدائنين) حسب نص المادة رقم:(٧٢/أ)من قانون الإعسار الأردني الجديد.

كما نصت المادة (٧٢/ب) من القانون نفسه على أن يتم التصويت بوثيقة خطية تسلم لوكيل الإعسار على عنوانه المحدد أو من خلال المحكمة،

وبالنسبة لتفاصيل المطالبات المالية التي يجب أن تتضمنها الخطة فقد٢٣ كلف المشرّع الأردني في المادة (٨٧/ج) من قانون الإعسار الجديد وكيل الإعسار بإعداد قائمة بالدائنين الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع ، وقد اقتصرت المادة (٨٧/ب) حق التصويت على الخطة على الدائنين المدرجة أسماؤهم في قائمة الدائنين .

وقد قسم المشرّع الدائنين لغايات القانون، والذين يحق لهم التصويت على الخطة إلى الأقسام الآتية حسب المادة (٣٧) من قانون الإعسار الأردني.

أ- الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة.
ب- الدائنون أصحاب الحقوق الممتازة.
ج- الدائنون بديون غير مضمونة.
د- الدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية .

حيث أجازت المادة (٨٢/د) من قانون الإعسار الأردني الحق للدائنين أصحاب الحقوق المضمونة (٣) في التصويت على الخطة إذا كانت تؤثر على حقوقهم، وتعتبر الخطة التي صوتوا عليها ملزمة لهم إذا تمت الموافقة عليها .

---

١ - البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، دليل عملي لتسويات الديون خارج المحاكم، www.worldbank.org:washington,DC20433.2016

٢ - قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م، المادة رقم (٦).

٣ - عرَّفت المادة (٣٩) من قانون الإعسار الأردني الجديد صاحب الحق المضمون بأنه: (كل دائن له حق عيني تبعي نافذ في مواجهة الغير، على أموال المدين التي تدخل ضمن ذمة الإعسار، ويشمل ذلك رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة، وأي نوع آخر من الضمانات العينية بموجب التشريعات النافذة.

كما أن المشرع الأردني قد قرر: ( عدم سريان خطة إعادة التنظيم على الدائنين أصحاب الحقوق الممتازة[١] إلا إذا حصلت فئتهم على أغلبية الأصوات وفقاً لأحكام المادة (٩٠) من هذا القانون، أو إذا قررت المحكمة ذلك وفقاً لأحكام المادة (٩١)من هذا القانون)[٢].

في حين استبعدت بعض القوانين على الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة برهن أو امتياز من التصويت على الخطة باعتبار أن لهم الأولوية وحق التقدم في استيفاء ديونهم[٣].

كما نصت المادة رقم (٨٥/أ) من قانون الإعسار الأردني على أنه: يحق للدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية، والشركاء والمساهمين في المدين، ومن في حكمهم إذا كان شخصاً اعتبارياً (شركة) التصويت باستثناء الشركاء الدائنين الذين لا يندرجون تحت تعريف الشخص ذي الصلة بالمدين .

أما الدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية كما صنفتهم المادة السابقة، والذين اتفقوا مع الشركة المدينة على اعتبارها ديوناً أدنى في مرتبة الأولوية، والذين عدَّهم المشرع الأردني من الذين لهم الحق في التصويت، فهم أصحاب الديون الآتية كما صنفتهم المادة رقم (٤١) من قانون الإعسار الأردني: ( أصحاب دفعات القروض أو التسهيلات الممنوحة للمدين من أحد الأشخاص ذوي الصلة، وأصحاب فوائد وغرامات التأخير المستحقة على الديون قبل تاريخ إشهار الإعسار، وأصحاب الغرامات المتحققة على المدين بموجب التشريعات النافذة).

وعند الانتهاء من التصويت فقد كلفت المادة (٧٣/ب) من قانون الإعسار الأردني وكيل الإعسار بالقيام بفرز الأصوات خلال مدة خمسة أيام من انتهاء مدة التصويت على الخطة، فإذا تمت الموافقة عليها بالأغلبية المنصوص عليها في هذا القانون، يتولى وكيل الإعسار إشعار المحكمة بذلك وإيداعها لديها.

وخلاصة القول أنه بالرغم من المنهج الشمولي الذي قدمه المشرع الأردني من أجل نزاهة التصويت، إلَّا أنه لا زال هناك بعض الغموض في عملية التصويت قد تسبب فشلاً في مستقبل الخطة، ومن الملحوظات التي كان على المشرع التنبُّه لها لتحقيق المزيد من الوضوح والشفافية على الخطة ما يلي:

أ- هل ألزمت الخطة المعارضين في التصويت على الخطة ؟، وما هي الآليات البديلة لإرضاء هذه الفئة؟ وهل تلقى المعارضة في الخطة ما تلقاه بالتصفية؟
ب- هل يحق للدائنين حملة الأسهم التصويت على الخطة؟
ج- هل يحق للدائنين المضمونين التصويت بشكل منفصل عن بقية الدائنين.

وخلاصة الأمر أن الباحث يرى : أنَّ الدائنين المضمونين لا يمكن إلزامهم بالتصويت على الخطة إلا إذا رأوا أن ذلك يصب في صالحهم ، أما الدائنون المعارضون فيمكن ضمهم في فئة واحدة، وإلزامهم بالخطة شريطة :( أن يلقون نفس المعاملة سواء في اختيارهم للخطة أم في قبولهم للتصفية)[١].

---

[١] - رتبت المادة رقم : (٤٠) من قانون الإعسار الأردني الديون الممتازة كما يلي:
أ- أجور العاملين لدى المدين ومستحقاته الناشئة عن إنهاء عقود العمل وبحد أدنى أجور ثلاثة شهور.
ب – نفقة الزوجة والأولاد والوالدين والأقارب المستحقة على المدين من الأشخاص الطبيعيين قبل إشهار الإعسار.
ج – المطالبات بالتعويض الناشئ عن الفعل الضار الذي تسبب به المدين قبل إشهار الإعسار.

[٢] - المادة رقم : (٨٣/ب) من قانون الإعسار الأردني.

[٣] - زينة غانم عبد الجبار الصفار، الجديد في قانون الإفلاس رقم (٩)لسنة ٢٠١٦ لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مادة (١٠٦)، مجلة القانون المغربي ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المجلد ٣٦ع، ٢٠١٧، ص ٢٨.

أما الأمر المهم في عملية التصويت الذي يراه الباحث ضرورياً فهو التنويع في استخدام وسائط التصويت المختلفة ، فلم تُعنَ الخطة بهذا الجانب كثيراً، علماً بأنه في حال وجود قسم من أطراف الخطة المعنيين بعملية التصويت خارج البلاد، فلا بد من مراعاة أوضاعهم وتجنيبهم ضياع حقوقهم بالتصويت وذلك بوضع آليات للتصويت عن بعد مثل: التصويت بالوكالة، أو التصويت بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة، ومختلف الوسائط الالكترونية المتيسرة .

**الموافقة على الخطة:**

بعد أن يُغلق باب النقاش وتقديم المقترحات من قبل المدين والدائنين الأكبر قيمة عندها : (تتم الموافقة على خطة إعادة التنظيم بالأغلبية المطلقة من إجمالي الديون) كما نصت عليه المادة رقم : (٩٠/أ) من قانون الإعسار الأردني الجديد.

وقد وضع المشرّع الأردني عدة شروط لحصول الموافقة على خطة إعادة التنظيم كما ورد في المادة (٩٠/أ + ب ) ومنها:

١- أن تتم عملية الموافقة على خطة إعادة التنظيم بالأغلبية المطلقة من إجمالي الديون
٢- إذا تضمنت خطة إعادة التنظيم تخفيضاً أكثر من (٥٠%) من الديون.
٣- إذا تمت جدولة الديون لمدة تتجاوز خمس سنوات فيجب أن يوافق عليها الدائنون الذين خفضت ديونهم أو تم تأجيلها بأغلبية (٦٠%) على الأقل من إجمالي ديونهم.
٤- إذا تضمنت خطة إعادة التنظيم مجموعة من الدائنين من ضمن الفئة ذاتها معاملة تفضيلية، فيجب أن يوافق عليها بشكل مستقل أغلبية الدائنين الذين سيلحقهم ضرر من منح هذه المعاملة التفضيلية.

وتسهيلاً لأمر تنفيذ هذه الخطة، وفي سبيل دعم النجاح لها، ووقايتها من اللجوء إلى التصفية، فقد أجاز المشرع الأردني بموجب المادة : (٩١/أ) الموافقة على خطة إعادة التنظيم ولو لم تحصل فئة من الدائنين على الأغلبية المطلوبة التي تمثل ٦٠% على الأقل من إجمالي الديون خلال اجتماع الدائنين .

وقد وضع المشرّع شروطاً ثلاثةً لتحقيق هذا الاستثناء على غرار مقولة : لا ضرر ولا ضرار، وهذه الشروط :

أ- أن لا يؤدي تنفيذ هذه الخطة إلى وضع الدائنين من الفئة ذاتها في مرتبة أدنى من مرتبتهم فيما لو تمت تصفية النشاط الاقتصادي.
ب- أن لا يلحق ضرر بأي من أعضاء أي فئة مقارنة مع أعضاء الفئات الأخرى من المرتبة ذاتها.
ج- أن لا يتقاضى أي دائن من ضمن أي فئة أُخرى من الدائنين مبلغاً أعلى من إجمالي ديون تلك الفئة.

أما المشرع المصري [٢] فقد وضع عدة آثار ناتجة عن الموافقة على الخطة وهي:

١- لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين.
٢- لا يجوز اتخاذ الاجراءات القضائية.

---

[١] -الدليل التشريعي لقانون الإعسار (الأونسيترال)، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥م، ص ٢٧٥. ISBN92-1-633021-X/A.05.V.10

[٢] - قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م، المادة رقم (٢٩).

٣- توقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوي والمطالبات والديون الخاصة بهم لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة.

وخلاصة القول فيما سبق، أن المشرع الأردني قد أحسن التقدير في تصنيف الدائنين إلى الفئات المذكورة آنفاً، مما يسهل في تحديد المقصود بالأغلبية المطلقة من الدائنين المصوتين على الخطة، خاصة وأن تحديد الأغلبية المطلقة تنتابه عدة طرائق وقد اختار المشرع ما يناسب الخطة من هذه الطرائق، ولكنه لم يذكر الآثار الناتجة عن الموافقة على الخطة صراحةً.

**الاعتراض على الخطة**

في أثناء اجتماع الدائنين لمناقشة بنود الخطة، أو بعد الموافقة على الخطة، وإيداع النسخة الموافق عليها لدى المحكمة من قبل وكيل الإعسار، يحق لأطراف الإعسار الاطلاع على الخطة، ومحضر اجتماع الموافقة، والوثائق المرفقة به، ويحق لكل من المدين والدائنين ووكيل الإعسار تقديم الاعتراض على خطة إعادة التنظيم، أو قرار اعتماد الخطة كما وردت في المادة: (٩٢) من قانون الإعسار الأردني.

وفي هذا الصدد ذكر البعض في مقاربته بين خطتي إعادة الهيكلة والتنظيم بين المشرّع المصري والمشرّع الأردني بقوله: أن المشرع المصري ( لم يقرر حق الاعتراض على ما تتضمنه خطة إعادة الهيكلة أو جدواها، على خلاف ما قرره قانون الإعسار الأردني)[١].

ومن أوجه الطعون على الخطة قبل الموافقة عليها من قبل المحكمة المختصة :

١- للمدين ووكيل الإعسار والدائنين الذين عارضوا اعتماد خطة إعادة التنظيم، أو لم يحضروا الاجتماع أن يتقدموا باعتراض على قرار الموافقة على الخطة بسبب مخالفة أحكام هذا القانون فيما يتعلق بشروط إعداد الخطة أو تشكيل الأغلبية .. أو الاجراءات المتعلقة بانعقاد اجتماع الدائنين وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إيداع الخطة لدى المحكمة، وإذا لم يتم الاعتراض خلال هذه المدة فتقرر المحكمة اعتمادها دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر(المادة ٩٢/ب) من قانون الإعسار الأردني.
٢- للمدين أو وكيل الإعسار أو دائنين يمثلون (٢٠%) على الأقل من الديون أن يعترضوا على خطة إعادة التنظيم، بسبب عدم جدواها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة (المادة ٩٢/ج/١) من قانون الإعسار الأردني.
٣- تبلغ المحكمة الاعتراض السابق إلى وكيل الإعسار ولجنة الدائنين، إذا تم تشكيلها، وتمنحهم مهلة للرد على الاعتراض، وللمحكمة أن تعين خبيراً لبيان مدى جدوى خطة إعادة التنظيم إذا رأت ضرورة ذلك (المادة ٩٢/ج/٢) من قانون الإعسار الأردني.
٤- تبت المحكمة في الاعتراض خلال مدة عشرة أيام (المادة ٩٢/ج/٣) من قانون الإعسار الأردني.

[١] - حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، الإسكندرية – دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٩م، ص ٦٥.

وخلاصة القول : أن هذه الاعتراضات والطعون يجب أن تتم أمام المحكمة، حيث أن المشرع الأردني لم يفند الطعون ومواقيتها ؛ هل تتم بعد التصويت على الخطة أم في جلسة الإقرار؟ لأنه ستطرأ ظروف تستوجب الطعن في أي وقت عندما يستشعر أحد أطراف الخطة بوجود خلل نتيجة احتيال على الخطة.

**الاستئناف على قرار الموافقة على الخطة**

بعد استكمال إجراءات الاعتراض على خطة إعادة التنظيم فقد أجاز المشرع لأطراف الإعسار استئناف قرار الموافقة على الخطة أو رفضها بعد استكمال إجراءات الاعتراض، وذلك حسب نص المادة ٩٣/أ من قانون الإعسار الأردني، والتي تنص أيضاً في البند (ب/٩٣) على أنه يجب تقديم الاستئناف خطياً خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إشهار قرار المحكمة حول الاعتراض في سجل الإعسار، وعلى محكمة الاستئناف البت في الاستئناف خلال مدة عشرة أيام من تاريخ وروده لها، ويكون قرارها في هذا الشأن قطعياً.

كما أنه لا يوقف الاستئناف نفاذ خطة إعادة التنظيم ما لم تقرر محكمة الاستئناف خلاف ذلك(المادة ٩٣/ج من قانون الإعسار الأردني).

أما بعد صدور قرار المحكمة بالموافقة على الخطة ترى المادة رقم (٩٦/د) من قانون الإعسار الأردني (إن قرار المحكمة يكون قابلاً للاستئناف خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره أو تبليغه، حسب مقتضى الحال، وعلى محكمة الاستئناف البت في الاستئناف خلال مدة عشرة أيام من تاريخ وروده لها، ويكون قرارها في هذا الشأن قطعياً).

## المبحث الرابع

## كيفية إعادة هيكلة الشركة المتعثرة

اقتضت خطة إعادة التنظيم وهيكلة الشركات في قانون الإعسار الأردني أن تتضمن الخطة اثنتين من الآليات التي يمكن توظيفها من أجل إعادة الهيكلة وهما: إما إعادة هيكلة نشاط الشركة، أو إعادة هيكلة الديون مع مذكرة بمبررات اللجوء لأي منهما.

وقد أثنى البعض في إشارتهم إلى ما تضمنته خطة إعادة التنظيم في قانون الإعسار الأردني بقولهم: ( في هذا الصدد، نشير إلى أن المشرع الأردني كان موفقاً في قانون الإعسار الأردني رقم ٢١لعام ٢٠١٨؛ بما قرره بالمادة ٧٩ من القانون المذكور)[١].

وتهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها: إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون، ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، والتدفقات النقدية الداخلية، وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية[٢].

---

[١] - حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، الإسكندرية – دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٩م، ص ٦٦.

[٢] - قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م، المادة رقم (١٨).

وسنتعرض لكل من التي قدمها قانون الإعسار الأردني في سبيل إعادة تنظيم الشركة وهيكلتها ومنها: إعادة هيكلة الديون وإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، وإعادة الهيكلة الإدارية للشركة المعسرة.

وبناء على ما تقدم فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

**المطلب الأول: إعادة هيكلة ديون الشركة**

**المطلب الثاني: إعادة هيكلة نشاط الشركة**

**المطلب الثالث: إعادة الهيكلة الإدارية للشركة**

## المطلب الأول

## إعادة هيكلة ديون الشركة

أوجد المشرع الأردني في قانون الإعسار الجديد غطاء قانونياً لمعالجة أوضاع الشركات المتعثرة مالياً، ، وتضمنت خطة إعادة الهيكلة التي أقرَّها القانون عدة مواد تنص على وضعِ آلياتٍ لمعالجة ديون الشركات وإعادة هيكلتها، فقد نصت المادة رقم: (٧٩/ب)من قانون الإعسار الأردني الجديد على :(تخفيض الديون أو إعادة جدولتها، أو أي طريقة أُخرى بما في ذلك رسملة الديون).

أما طرق سداد الديون المترتبة على الشركة المتعثرة فقد رسم المشرع الطريق أما الجهات المتخصصة بتنفيذ هذا القانون، وذلك بشرح نصوصه حيث نصت المادة رقم : (٧٩/و/٩) من قانون الإعسار الأردني الجديد على اتباع بعض الآليات لهيكلة الديون المترتبة على الشركة عن طريق: (بيع الأموال، أو بيع النشاط الاقتصادي كلياً أو جزئياً، أو الحصول على قروض من الغير أو الاكتتاب برأس المال، أو تخفيض الديون أو شطبها، أو إعادة جدولتها، أو رسملتها، أو أي طريقة أُخرى تجيزها التشريعات النافذة، أو إضافة للمدة التي يستغرقها هذا السداد).

وهذا ما تحدث عنه الفصل الحادي عشر من القانون الأمريكي الذي سعى لتوفير الحماية للمدين من أجل الاستمرارية في نشاطه، وتجنيبه الوقوع تحت وطأة التصفية، حيث يتيح القانون للمدين البحث مع الدائنين في إتاحة الفرصة بمواعيد جديدة لأداء الديون، أو الاتفاق على تخفيض حجم الديون، أو التمكن بالتالي من إجراء عملية إعادة التنظيم لأعمال التاجر، سواء كان شخصا طبيعياً أم معنوياً[١].

عليه فقد تم تحديد عددٍ من الآليات التي يجب اتباعها لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة، وترك المشرع النهاية مفتوحة أمام كل الجهود والتشريعات النافذة من أجل إنقاذ الشركات، والحيلولة دون تعثرها، ومن هذه الآليات:

وبناء على ما سبق فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين هما:

**الفرع الأول: رسملة الديون**

**الفرع الثاني: إعادة جدولة الديون**

## الفرع الأول

[١] - A.James Barnes . JD. Terry Dworkin. JD. Eric 1. Richards, op.cit, P.795.

## رسملة الديون

يمكن للشركة زيادة رأسمالها بطرق متعددة منها: طريقة رسملة الديون التي أقرَّتها المادة رقم: (٣/١١٣) قانون الشركات الأردني[١] .

يُقصد برسملة الديون : ( تحويل دائني الشركة إلى مساهمين فيها، ومنحهم أسهماً؛ كلٌّ بنسبة ديونه، مما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة)[٢].

ومنهم من اعتبرها (مبادلة للمديونية بالملكية وفي هذه الحال يتم تحويل كل أو جزء من الديون الحالية إلى مساهمات في رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم ملكية بما يعادل قيمة هذه الديون، وهذا يتوقف على مدى تفهم وتقبل الدائن لهذا الاقتراح، وكذلك المُلَّاك، حيث سيكون للمُلَّاك الجُدد تأثير مباشر على إدارة الشركة والتصويت والانتخاب)[٣].

وقد أدرج المشرع الأردني هذه الآلية في قانون الإعسار الجديد في المادة ( ٧٩/و/٩) بشكل مختصر نظراً لأن معالجة هذه الآلية وتوضيحها قد تقع على عاتق للوائح التوضيحية والجهات القضائية والمحاسبية والبحثية المفسرة لهذه الآلية.

وبعملية مقايضة الديون وإبدالها بامتلاك حصصٍ أو أسهمٍ رسميةٍ في الشركة، فقد تتمكن الشركة المعسرة من معالجة بعض ديونها التي أثقلت كاهلها، ورغم أن هذه المقايضة تمتد إلى أصول الشركة لكنها تعتبر كواحدة من الحلول التي تسهم في إنقاذ الشركة وذلك بتخفيف طائلة العبء المالي عليها.

## الفرع الثاني

## إعادة جدولة الديون

عُرِّفت عملية إعادة جدولة الديون بأنها: (التأجيل الرسمي لخدمة الديون وتطبيق آجال جديدة ميسَّرة للمبلغ المؤجل، ويتم عبر استبدال مديونية بأُخرى وتشمل إعادة الجدولة، إعادة التمويل والسماح والمقارضة والدفع المسبق )[٤].

ويُقصَد بإعادة جدولة ديون الشركة بأنها: ( عملية اقتصادية تفتح مجالاً للتفاوض بتخفيض الديون العالقة المترتبة على شركة أو دولة تواجه أزمة مالية، أو مشكلات في تدفق النقد من نوع ما، وهدفها زيادة سيولة الجهة المكلفة بالديون كي تستطيع متابعة نشاطها المالي)[٥].

---

[١] - قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته لعام ٢٠١٨م/ المادة رقم (٣/١١٣).

[٢]- سامي محمد عليان الخرابشة، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٤م، ص ٩٦.

[٣] - مجلة البيان ، مقال بعنوان : إفلاس الشركات وفرص إعادة الهيكلة، تاريخ الاطلاع : ٢٠١٨/١٠/١٢ .
https://www.albayan.ae/economy/the-world-today/2015-07-11-1.2413901

[٤] - عبد العزيز فهيم هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٢٤.

[٥] - ويكبيديا الموسوعة الحرة،إعادة جدولة الديون، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/١/٥م .
https://ar.wikipedia.org/w/index.php?titl=

كذلك فقد عرَّف بعضهم إعادة جدولة ديون الشركة بأنها: ( تمديد مدة القرض من خلال إضافة وقت لفترات تسديد الأقساط، مع فترة سماح، سواء تم ذلك دون تغيير مقدار الأقساط، أو تم بزيادة تلك الأقساط أو إنقاصها)[١].

وقد اعتبر آخرون أن إعادة الجدولة : ( تُعدُّ لإنقاذ الشركة من خلال تأجيل مواعيد

استحقاقها، على أنه لا بدَّ من انسجام إعادة جدولة ديون الشركة المتعثرة مع طبيعة ونشاط هذه الشركات وظروفها وحجمها)[٢].

في حين تم تعريف إعادة جدولة الديون بأنها: ( عملية يتم بمقتضاها تغيير بنود الدين المتعلقة بسعر الفائدة، أو بآجال استحقاق الدفعات عبر تحديد فترة السداد، أو بهما معاً)[٣].

نخلص من التعريفات السابقة إلى أن عملية إعادة جدولة ديون الشركة تعني: مساعدة الشركة التي تعاني من صعوبات مالية، وذلك بتأجيل مواعيد سداد الديون المترتبة عليها إلى فترة أطول، ويتم ذلك بعد موافقة الدائنين على الجدولة، ودراسة أوضاع الشركة المالية المتعثرة، ومدى قدرتها على السداد عند استحقاق الدفعات.

شروط إعادة جدولة الديون:

لتحقيق مطلب جدولة الديون لا بدَّ من توفر الشروط الضرورية حتى تتحصَّل الجدولة على الصفة القانونية، ومن هذه الشروط:

١- اقتناع لجنة الدائنين المشكَّلة بالموافقة على خطة إعادة الجدولة، علماً بأن أصحاب الديون المضمونة تروق لهم التصفية أكثر من غيرهم.
٢- إعداد دراسة معمقة لأوضاع الشركة المتعثرة الطالبة للجدولة.
٣- مراعاة أوضاع البنوك الدائنة كون البنوك تعتمد تعليمات البنك المركزي التابع لموطن المدين ولها خطط .

**تنظيم آلية إعادة جدولة الديون:**

خلت مواد قانون الإعسار الأردني من توفر آلية معينة لإعادة جدولة الديون، فقد تتم إعادة جدولة بعض الديون بالتراضي بين الدائن والمدين: ( حيث تتم الإجراءات غير الرسمية لإعادة جدولة الديون خارج المحاكم " في ظل القانون" بالمعنى؛ أنها لا تتَّبِع في العادة إطاراً تشريعياً أو تنظيمياً، لأنها ترتيبات تعاقدية خاصة تحدث خارج المحاكم، ويشجع البنك الدولي على الإجراءات الاختيارية لتسوية

---

[١] - سامي محمد عليان الخرابشة، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٤م، ص ٩٥.
[٢] - عبدالله يحي جمال الدين مكناس، الانقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط- عمان الأردن، ٢٠١٥، ص ٦٦.
[٣] - موسوعة الجزيرة، إعادة جدولة الديون، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٩/١/١٧م، https://www.aljazeera.net/ecylopedia/economy/2016/8/24.

النزاعات وتسهيل المفاوضات، وهذه تسمى الاجراءات المختلطة التي تسمح بتحويل أدوات غير رسمية إلى أدوات رسمية)[1].

وقد نظم قانون تعزيز الاستقرار المالي الكويتي[2] آليةً لجدولة الديون في المادة (١٣) نورد ملخصاً لكيفية تنظيمه لآلية جدولة الديون :

- تُناط مسؤولية جدولة الديون، وإدارة جدولة مديونيات الشركات بالبنك المركزي الكويتي.
- يتعين أخذ موافقة البنك المركزي الكويتي المسبقة على الجدولة المقترحة.
- يقوم البنك المركزي بالتنسيق مع البنوك الدائنة وأصحاب الديون لتحديد حجم التمويل المطلوب للشركة من البنوك المحلية.
- يقوم البنك المركزي بالمشاركة بالمفاوضات التي تجري مع البنوك والمؤسسات المالية الدائنة، والدائنين الاخرين لجدولة مديونيات الشركة.

أما المادة رقم (١٢/أ+ ب) من القانون الكويتي السابق، فقد نصت على أنه: (بعد دراسة وضع الشركة يقرر البنك المركزي الإجراءات المناسبة لمعالجة أوضاعها، وتتم المعالجة من خلال ضمان الدولة ل ٥٠% من خلال تمويل تقدمه البنوك المحلية لهذه الشركة لاستخدامه في الأمور التالية:

- سداد التزامات الشركة القائمة تجاه الجهات المحلية كافة، بخلاف البنوك المحلية.
- جدولة مديونيتها تجاه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية على ألا يزيد السداد النقدي عن ٢٥% من المديونية.
- جدولة الباقي لفترة زمنية مناسبة بناء على الدراسة الفنية المقدمة في هذا الشأن.
- تلتزم الشركة المدينة بأن تضع في محفظة أصولاً تكفي لتغطية الديون تجاه البنوك المحلية والأجنبية القائمة.

من خلال ما سبق يتبين أن دولة الكويت قد قامت بمساعدة الشركات والمشروعات المتعثرة، والوقوف إلى جانبها أثناء الأزمة المالية العالمية للعامين ٢٠٠٩- ٢٠١٠م وذلك بجدولة ديونها من أجل إعادتها إلى ممارسة أنشطتها.

## المطلب الثاني

## إعادة هيكلة نشاط الشركة

تضمنت خطة هيكلة الشركات التي أقرَّها المشرّع الأردني في قانون الإعسار الجديد إعادة هيكلة نشاط الشركة، وقد حرص المشرّع على بيان الآليات والإجراءات اللازمة لذلك، فقد نصت المادة رقم: (٧٩/ج/د) من قانون الإعسار الأردني على أنه: ( يجب أن يتضمن الجزء المتعلق بإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي في خطة إعادة التنظيم أي نوع من الاجراءات، بما في ذلك الاندماج، وتجزئة الأسهم أو غيرها من الاجراءات التي تؤدي لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذة باستثناء الأحكام المتعلقة بحق الدائنين في الاعتراض على هذه الاجراءات، بحيث

[1] - البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ٢٠١٦م،
www.orldbank.org.1818Hstreetnw/washigton,Dc20433
[2] - قانون تعزيز الاستقرار المالي في الكويت رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م، المادة رقم ١٣.

تطبق الأحكام المتعلقة بالتصويت المنصوص عليها في القانون دون غيرها لغايات الموافقة على خطة إعادة التنظيم).

كذلك فقد نص البند(ب) من المادة السابقة على أنه: ( يجوز أن تتضمن خطة إعادة التنظيم بيع وحدات النشاط الاقتصادي بصفتها عاملة منتجة، أو بيع أي جزء منها، أو التصرف بأسهم أو حصص الشركات التابعة).

ومن خلال النص السابق فقد أجاز المشرع الأردني للشركة المتعثرة مالياً إي إجراء من شأنهِ أن يُسهِم في إنقاذ الشركة، ويقيلها من عثرتها، ومن هذه الآليات التي صرح بها: الاندماج، وتجزئة الأسهم، وبيع وحدات من النشاط الاقتصادي أو أي جزء منها، أو التصرف بأسهم أو حصص الشركات التابعة لها .

وقد ترك المشرّع الباب مفتوحاً أمام التشريعات النافذة لاختيار الإجراءات المناسبة لهيكلة النشاط الاقتصادي مثل: تحويل دائني الشركة إلى مالكين فيها، أو الاستحواذ، أو التملك، أو التغيير الجوهري في نشاط الشركة وأعمالها، أو العمل على هيكلة مجلس الإدارة فيها.

وقد شدَّد المشرع الأردني في قانون الإعسار على ضمان حقوق الدائنين عند إعادة هيكلة النشاط ، والموافقة على مثل هذه الإجراءات كحق التصويت على خطة إعادة الهيكلة المنصوص عليها في خطة إعادة الهيكلة، وحق الاعتراض والطعن بالخطة التي نص عليها القانون،

وهذا ما كانت قد أقرته المادة (٢٣٤/أ) من قانون الشركات الأردني في أنه :( يجوز لحملة إسناد القروض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة، ولكل ذي مصلحة من المساهمين، أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من الإعلان في الصحف المحلية، على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه، والأسباب التي استند إليها، والاضرار التي يَدَّعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد)[١].

وسيتعرض الباحث لبعض الآليات التي أقرَّها قانون الإعسار الأردني الجديد، والتي ستستخدم في إعادة هيكلة نشاط الشركة ، وقد تم تقسيمها إلى الفروع الآتية:

**الفرع الأول: الاندماج بين الشركات**

**الفرع الثاني: تجزئة أسهم الشركات**

## الفرع الأول

## الاندماج بين الشركات

**تعريف الاندماج:**

خلت معظم القوانين الاقتصادية الأردنية بما فيها قانون الإعسار الجديد، وقانون الشركات الأردني من إيراد تعريف صريح لاندماج الشركات، رغم أن قانون الشركات الأردني قد بين شروط وطرق اندماج الشركات والاجراءات الخاصة بالاندماج، وربما تُرِك شأن التعريفات للفقه والقضاء على طريقة معظم القوانين العربية والغربية.

[١] - قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، المادة (٢٣٤/أ).

وقد عرَّف بعض الفقه اندماج الشركات بأنه: (عمليةٌ قانونيةٌ تتضمن اتحادَ شركتين أو أكثر لتكوين شركةٍ واحدة، ويتم ذلك؛ إما بتكوين شركة جديدة تحتوي الشركتين القائمتين معاً، أو من خلال انضمام شركة أو أكثر إلى شركةٍ قائمة، بحيث تنقضي شخصية الشركة المنضمَّة لتذوب في الشركة الضامَّة، وتنتقل كافة حقوق الشركات المندمجة والتزاماتها ومساهماتها أو شركائها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة)[١].

كذلك فقد عرف البعض الاندماج بأنه : ( عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو تنحل بمقتضاها شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتكونان شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة، وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة)[٢].

أما البعض الاخر قد عرف الاندماج بأنه: (عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر، ويتم هذا التوحد إما بانصهار أحدهما في الأُخرى، وإما بمزجهما معاً في شركة جديدة تحل محلهما، والتوحد في الحالة الأولى يُعرف باسم الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع، وفي الحالة الثانية باسم الاندماج بطريق المزج)[٣].

ومن خلال التعريفات السابقة للاندماج يمكن القول: أن الاندماج هو انضمام شركة أو أكثر لشركة أُخرى، ويتم هذا الاتحاد تحت مظلة القانون، بحيث تتلاشى الشخصية المعنوية للشركة المنضمَّة، وتُدمَج أصولها وخصومها والتزاماتها ومساهموها وكوادرها ، وتنصهر كلها في الشركة الدامجة، مع تحمل الشركة المضيفة كافة الحقوق والالتزامات المترتبة عليها.

**١- أسباب اللجوء إلى الاندماج بين الشركات**

في ظل الظروف الصعبة والأزمات الاقتصادية المتوالية التي تعاني منها المنطقة، فقد تعرضت بعض الشركات للخسائر الكثيرة التي لحقت بها جرَّاء هذه الأوضاع، مما أدى ببعضها إلى التعثُّر وضيق الحال، مما حدا بالمشرع الأردني في قانون الإعسار للجوء إلى الآليات المناسبة ضمن خطة إعادة التنظيم وهيكلة النشاط، للتخلص من هذه الظروف.

كذلك فإن من بين الأسباب المتعددة لاندماج الشركات أنه جاء نتيجة: (للتغيرات السريعة في النظام الاقتصادي العالمي والمتمثلة في العولمة والحرية الاقتصادية وإزالة العوائق أمام فتح الأسواق وإقامة التكتلات الاقتصادية والمالية التي تواجه الدول النامية والمتقدمة مما أدى إلى زيادة حدة المنافسة بين الشركات وزيادة التحديات التي تواجهها العديد من الشركات والمؤسسات في العالم)[٤]، بالإضافة إلى تراكم أسباب متعددة للاندماج يصعب حصرها في هذا المقام.

**٢- طرق اندماج الشركات**

نصت المادة (٢٢٢) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على أنه يتم اندماج الشركات بأي من الطرق التالية:

أ- باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أُخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها، وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها، وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة وفق إجراءات محددة.

---

[١] - حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، القاهرة، مطبعة حسان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص ٣٦.

[٢] - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، القاهرة – دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، ص ٦٤-٦٥

[٣] - محمد فريد العريني، الشركات التجارية – المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية، ٢٠١٩م، ص ٤١٣.

[٤] – علي حمودي، مقال بعنوان : مفهوم اندماج واستحواذ الشركات، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٢/١م ، https://investing.com

ب- باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

**٣- مكاسب الشركات المستفادة من الاندماج**

يحقق الاندماج مكاسب كثيرة للشركات، ومن بين هذه المكاسب : ( توظيف الاندماج لرأس مال أكبر مما يؤدي بالشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج إلى ترويج استثماراتها، وإدارة عملياتها بكفاءة، كذلك فإن الاندماج يؤدي إلى القضاء على المنافسة القائمة بين الشركات المندمجة، كما أن الاندماج يؤدي إلى تقليل النفقات العامة للشركات المندمجة، وتوحيد إداراتها، وقد يؤدي الاندماج لتنويع الخدمات، واستهداف شرائح أكبر من العملاء، إضافة إلى ذلك فإن الاندماج يؤدي إلى تقليل الأيدي العاملة، وانتقاء الكفاءات الإدارية القوية، وأخيراً فإن الاندماج يتيح للشركات المندمجة الدخول في الأسواق العالمية التي تتطلب قوة ائتمانية وتسويقية عالية)[١].

كما أنه بالاندماج تتمكن الشركات التي تتولى أنشطة متشابهة من تحقيق مزايا ذات أهمية كبرى للشركات المندمجة ومنها:( توفير التكاليف من خلال الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير للشركة، كما ان حصيلة الاندماج وتوحيد الإمكانات والموارد تؤدي إلى نتيجة أعلى من مجموع موارد الشركتين منفردتين، كما يمكن للشركات المندمجة إعادة تقييم موجوداتها بالأسعار الحقيقية والواقعية والاستفادة من الاحتياطيات الإجبارية والاختيارية لتقوية رأس المال، ودمج المساهمات المشتركة لدى الشركتين)[٢].

.

## الفرع الثاني

## تجزئة أسهم الشركات

من الآليات المهمة لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي التي وردت في خطة إعادة التنظيم ( تجزئة الأسهم ) للشركة المتعثرة، كما نصت عليها المادة (٧٩/ج) من قانون الإعسار الأردني الجديد، والتي جاء فيها : ( يجب أن يتضمن الجزء المتعلق بإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي في خطة إعادة التنظيم أي نوع من الإجراءات، بما في ذلك الاندماج، وتجزئة الأسهم أو غيرها من الإجراءات التي تؤدي لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي).

**١ – تعريف تجزئة الأسهم**

للوقوف على تعريف مفهوم تجزئة الأسهم؛ فقد ورد في تعريف ويكيبيديا الموسوعة الحرة : ( أن تجزئة الأسهم عبارة عن زيادةٍ في عدد أسهم الشركة ، وذلك بتقسيم أسهمها الحالية إلى عدد أكبر من الأسهم بقيمة إسمية أقل دون تأثير وتغيير في حقوق المساهمين، وغالباً ما تقوم الشركات بتقسيم أسهمها لجعلها أقل تكلفة لجذب المستثمرين، خلافاً عن إصدار أسهمٍ جديدة، فإن تقسيم الأسهم لا ينقص من مصالح ملكية المساهمين الحاليين، فعلى سبيل المثال: إذا كنت تملك ١٠٠سهم في شركة تتداول بسعر

---

[١] – عبد العزيز بن سعد الدغيثر، أسس النظر في التركزات في ضوء نظام المنافسة، شبكة الألوكة – قسم الكتب، ص ٢٧–٢٨. www.alukah.net

[٢] – سامر سنقرط ، ، إعادة هيكلة الشركات المتعثرة، صحيفة الرأي الأردنية، تاريخ النشر ٢٠١٢/٥/١٠م ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٠/١٢، http://alrai.com/article/511966.html.

١٠٠دولار للسهم الواحد، وتقوم الشركة بالإعلان عن تقسيم سهمٍ واحدٍ لكل سهم، فسوف تملك ٢٠٠سهم بسعر ٥٠ دولاراً للسهم على الفور بعد الانقسام)[١].

أما المقصود بتجزئة القيمة الإسمية للسهم كما ورد في دليل المستثمر للأوراق المالية فيعني: ( قيام الشركة بتقسيم "تفتيت" "اشتقاق" "spilitting" القيمة الإسمية لأسهمها الحالية مقابل زيادة عدد الأسهم المصدرة، وبموجب ذلك يتم تخفيض القيمة الإسمية للسهم الواحد مقابل زيادة عدد الأسهم دون التأثير على أي من رأس المال المصدر أو رأس المال المدفوع)[٢].

وقد عرفت آية رضوان السهم بقولها: ( هو جزء حقيقي من رأسمال الشركة)[٣].

**٢- أهمية تجزئة الأسهم ودواعيها:**

إن تجزئة الأسهم ليست كبيع الأسهم، فعملية تجزئة الأسهم التي أقرَّها قانون الإعسار الأردني الجديد إنما جاءت للمساعدة في عملية إعادة هيكلة النشاط المتعثر، وقد جاءت دراسة عبيدات مؤكدة لأهمية عملية تجزئة الأسهم في إقالة الشركة من عثرتها وزيادة رأسمالها بقوله : ( إن عملية تجزئة الأسهم لا تعني نقصان القيمة الفعلية لرأس المال، بل هي زيادة للأسهم المتاحة للمستثمرين)[٤].

ومن جملة الأسباب التي تزيد من أهمية عملية تجزئة الأسهم كما وردت في دليل المستثمر[٥].

أ- تخفيض القيمة السوقية للسهم ليصبح سعره مقبولاً وفي متناول أكبر عدد ممكن من صغار المساهمين.
ب- الوصول بالسهم إلى مستويات سعرية متدنية تمكن من إقبال شرائح أُخرى من المستثمرين عليه.
ج- الرغبة في زيادة الطلب على أسهم الشركة.
د- الرغبة في زيادة كفاءة السهم في السوق

**٣ – بعض تجارب الشركات في تجزئة الأسهم**

من تجارب الشركات الكبرى في عملية تجزئة الأسهم : ( قيام شركة "أبل" بتقسيم كل سهم إلى سبعة أسهم في عام ٢٠١٤م، ليصبح سعر السهم أربع وتسعين دولاراً بدلاً من ستمائة وخمسة وأربعين دولاراً وحققت قفزة نوعية في زيادة رأسمالها)[٦].

**المطلب الثالث**

---

[١] - ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تجزئة السهم، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٢/١١م، https://ar.m.wikipedia.org>wiki

[٢] - دليل المستثمر في الأوراق المالية ، تجزئة القيمة الإسمية لأسهم الشركات المساهمة ،ما لها وما عليها، ص ٤، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٢/١١م، www.pioneersholding.com

[٣] - آية رضوان ، الأسهم المالية، مجلة ألف باء اقتصاد، ٢٠١٧م، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/١/١٠م. https://abeqtisad.com.translated-articles.

[٤] - زيد عبد الرحمن فارس عبيدات، أثر تجزئة الأسهم على السعر السوقي للسهم والسيولة وهيكل المساهمين في الشركات المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك- الأردن، ٢٠٠٩، ص ي.

[٥] - دليل المستثمر في الأوراق المالية ، تجزئة القيمة الإسمية لأسهم الشركات المساهمة ،ما لها وما عليها، ص ٤، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٢/١١م، www.pioneersholding.com

[٦] - نور عفاشة، مقال بعنوان: ماذا يعني تقسيم الأسهم؟ ومتى تلجأ إليه الشركات؟ تاريخ النشر ٢٠١٧م، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/١/١٠م، https://www.alarabiya.net

## إعادة الهيكلة الإدارية للشركة

في سبيل إصلاح الهيكل الإداري الذي قد يكون سبباً مهماً في فشل الشركة، إضافةً إلى الهيكلة المالية، فقد يتطلب هذا الإجراء إعادة هيكلة الشركة إدارياً، ووضع الضوابط التنظيمية لها من أجل تجنيبها التعثر، وتجنيب عمالها شبح البطالة، ومن أجل إتاحة الفرصة للمدين بهيكلة أعماله. وسنتعرف كيفية إعادة هيكلة الشركة إدارياً،

### ١ – تعريف إعادة الهيكلة الإدارية للشركة

إن إعادة الهيكلة الإدارية للشركة تعني: معالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية، من خلال وسائل معينة، كحل مجلس الإدارة، وتشكيل لجنة إدارة الشركة، أو مساءلة مجلس الإدارة إذا تطلب الأمر ذلك، للنهوض بالشركة من الوضع الإداري السيء الذي تعاني منه، لإقالتها من عثرتها، وإعادة تأهيلها من الناحية الإدارية، بهدف الحفاظ على استمرار ممارستها لنشاطها الذي أُسِّست من أجله، وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية[١].

### ٢ – أسباب التعثر الإداري

قد تتعرض بعض الشركات لأوضاعٍ إداريةٍ أو ماليةٍ سيئة تؤدي إلى التعثر، وقد يكون مردُّ ذلك ظهور بعض صور الفساد عند مدير الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة الأمر الذي ينعكس سلباً على تدني أنشطة الشركة ، ويؤدي بالتالي إلى تعرض الشركة للتعثر، وضياع حقوق المساهمين .

فقد أورد المشرع الأردني في قانون الشركات أحكاماً صارمة بحق المتسببين في تعثر الشركة، وذلك نظراً لأهمية اختيار إدارة فاعلة، ومما ورد في نصوص مواد قانون الشركات الأردني[٢] بشأن الخسائر الجسيمة التي تلحق الشركات، نتيجة لتصرفات الإدارة، فقد جاء في نص المادة (١٦٨) أنه :(إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة، أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين، أو في حقوق دائنيها أو قيام مجلس إدارتها، أو أي من أعضاء المجلس، أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة، ويسري هذا الحكم في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به، أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب، أو يعتبر اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة ائتمان، وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير، فعلى رئيس مجلس إدارتها، أو أحد أعضائها، أو مديرها العام، أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك، وذلك تحت المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك)

وقد حصرت بعض الدراسات[٣] أسباب التعثر الإداري بِعِدَّة نواحٍ ندرجها كما يلي:

أ- فشل الإدارة في وضع السياسة السليمة للشركة.
حيث يتوجب على رئيس مجلس الإدارة وأعضائه أن يحرصوا على حضور جلسات المجلس، ومناقشة المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، ومراقبة أعمال الشركة وإعداد المشروعات التي تمكِّن الشركة من تحقيق أهدافها وزيادة أرباحها.

ب- استغلال مجلس الإدارة لصلاحياته وإساءة الائتمان.

---

[١] - سامي محمد عليان الخرابشة، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٤م، ص ٩٥، ص ١٤.

[٢] - قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

[٣] - عبدالله يحي جمال الدين مكناس، الانقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط- عمان الأردن، ٢٠١٥، ص ٣٤- ٣٥.

حيث أنَّ قيام بعض أعضاء مجلس الإدارة بأعمال غير مشروعة كالاختلاس والاحتيال أو إساءة الائتمان تشكل بمجموعها أعمالاً تضر بمصالح الشركة.

ج- استقالة أعضاء مجلس الإدارة بصورة تعسفية.

تُعَدُّ الشركة في وضع إداري سيء عندما يقدم رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه استقالاتهم، أو عند فقدان النصاب القانوني للمجلس بسبب هذه الاستقالات بشكل تعسفي لوجود خلافات بين أعضاء المجلس تعيق عمله.

وإزاء هذه الأسباب الإدارية التي تؤدي بالشركة إلى التعثر، فإنه من السُّبل التي تقيل عثرة الشركة الإدارية، وتكون عاملاً مهماً في نجاح إعادة الهيكلة الإدارية للشركة:( تحديد مسؤولية مجلس إدارة الشركة في حال تسببهم بتعثر الشركة سواء كانت هذه مدنية أم جزائية وذلك حسب ظروف كل شركة تخضع لإعادة الهيكلة)([1]).

**٣ – الاجراءات التي تحد من التعثر الإداري**

من الأمور التي يجب على إدارة الشركة الالتزام بها من أجل تجنيب الشركة مزالق التعثر:

- حرص أعضاء مجلس الإدارة على حضور جلسات مجلس الإدارة ومناقشة الموضوعات التي تدرج في جدول الأعمال.
- بذل الجهود الحثيثة في مراقبة أعمال الشركة.
- إعداد المشروعات التي تمكِّن الشركة من تحقيق أهدافها وأغراضها وزيادة أرباحها.
- الالتزام بالأحكام التي تضمنها القانون، ونظام الشركة الأساسي.
- اتخاذ القرارات المالية السليمة.
- تطبيق الأساليب الحديثة في الإدارة.
- تطوير القدرة على التنبؤ بالصعوبات، واتخاذ الاجراءات المناسبة لتجنبها، والتخفيف من آثارها([2]).

وقد يكون من المناسب اتباع مثل هذه الاجراءات لمعالجة الأوضاع الإدارية المتردية والتي تسببت في تعثر الشركة.

**٤ – طرق إعادة الهيكلة الإدارية للشركة المتعثرة**

في سبيل إعادة الهيكلة الإدارية للشركة، فقد تم وضع بعض الاستراتيجيات التي ربما تساعد في إعادة الهيكلة الإدارية للشركات المتعثرة ومنها ([3]) :

- إعادة دراسة استراتيجيات الإنتاج بغرض تحسين الانتاج وخفض تكاليفه.
- إعادة دراسة استراتيجيات التسويق لزيادة الفاعلية التسويقية وخفض التكاليف.

---

[1] - سامي محمد عليان الخرابشة، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة- الأردن، ٢٠٠٤م، ص ١٨٠.

[2] - سامي محمد عليان الخرابشة، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة- الأردن، ٢٠٠٤م، ص ١٢.

[3] - مجلة البيان، إفلاس الشركات وفرص إعادة الهيكلة، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٠/١٢م، https://www.albayan.an.ae/economy/the-world-today/2015-07-11-1.2413901

- إعادة دراسة سياسات الأفراد لزيادة فاعليتها وخفض تكاليف عنصر العمل.
- زيادة المبيعات لخفض نصيب الوحدة من التكاليف الثابتة مما يخفض التكاليف الكلية.

**٥ ـ خطوات إعادة هيكلة الإدارة المتعثرة**

من أجل إعادة هيكلة إدارة الشركة المتعثرة، وتحديد مهامها ووضع خطة عمل لإنقاذها، فإنه يجب اتباع الخطوات التالية [١]:

- دراسة الوضع القائم كما هو عليه بنقاط الضعف والتداخل في المهام.
- وضع المهام الرئيسة المطلوبة من كل قسم وبالتالي من الإدارة.
- وضع الهيكل الإداري للإدارة ووظائفها المحددة وتحديد الشاغر منها.
- وضع التوصيف الوظيفي لوظائف الإدارة كاملة وموضحاً فيه مهام الوظيفة بدقة ووفق المطلوب من الوظيفة، وليس بناءً على مهارات الموظفين الحاليين الشاغلين لهذه الوظائف.
- تحديد إمكانات الموظفين الحاليين ومقارنتها بالمطلوب توافره لكل وظيفة، ووضع كل موظف في المكان المناسب له إن وُجِد، وإن لم يوجد يتم نقله، أو الاستغناء عنه.
- تحديد النماذج المستخدمة في كل وظيفة للقيام بمهامها المحددة في التوصيف الوظيفي.
- وضع السياسات والاجراءات التفصيلية المنظمة لعمل وظائف الإدارة، والمحددة لحدود وصلاحيات كل وظيفة.
- رسم الدورة المستنديَّة للنماذج، وتدفق العمل الخاص بكل جزئية في وظائف الإدارة المعنية بالتعثر فقط.
- تحديد مخرجات الوظيفة (تقارير - انتاجية) والأشخاص المستفيدين من تلك التقارير، أو الخطوة القادمة التي تلي مخرجات هذه الوظيفة؛ مثلما يتم في خطوط الإنتاج أو الوظائف المتسلسلة التي يبدأ عمل المستوى الوظيفي التالي بانتهاء المستوى الوظيفي السابق من إنجاز عمله وتقويم مخرجات عمله.
- تعميم كل ما سبق على الأشخاص المعنيين، والأطراف ذات العلاقة بها من إدارات الشركة الأُخرى.
- تدريب أفراد الإدارة على كل ما سبق، وعلى استخدام النماذج ودوراتها المستندية، وتعريفهم بمهام وظائفهم بدقة، وموقع كل شخص في الهيكل الإداري والشخص المسؤول عنه، والأشخاص المسؤول عنهم.
- وضع خطة فرعية خاصة بكل موظف محدد فيها مهامه الرئيسة التي يجب أن لا تتجاوز عموماً عشر مهام رئيسة، ومحدد أيضاً مقاييس كمية لإنجاز تلك المهام ( يجب أن تكون المهام محددة وواضحة وقابلة للقياس غير خاضعة للتقدير الشخصي، إلا في أضيق الحدود: مثل تقييم السلوكيات الأخرى المرتبطة بالشخصية وليست الإنجاز) والتي بناء عليها سيتم تقييمه.

[١] - المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، خطوات إعادة هيكلة الشركة ووضع خطة عمل لإعادة الهيكلة، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٠/١٢م، https://hrdiscussion.com/hr97670.html

## الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث لا بُدَّ لنا أن نقدم جانباً من النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث من خلال النظر في واقع التشريع الأردني المسمى قانون الإعسار، والسعي إلى تقييم نصوص هذا القانون، وفي الختام نرجو الله تعالى أن يكون هذا البحث قد أسهم مساهمة فاعلة في إعادة تنظيم الشركات المتعثرة وهيكلتها ،وتخليصها من مديونيتها ،وإعادتها إلى السوق عاملة ومنتجة.

وبعد توفيق الله تعالى فقد توفَّرَ هذا البحث على جملة من النتائج والتوصيات ندرجها فيما يلي:

**النتائج**

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

- تمكين الشركة المدينة المتعثرة من الخروج من حالة التعثر التي ألمَّت بها، وذلك من خلال بناء خطط إعادة التنظيم وهيكلة الديون التي يوافق عليها كل ذي مصلحة .
- عمل قانون الإعسار الأردني على خلق التوازن بين إعادة تنظيم الشركة المعسرة وهيكلتها، وإتاحة الفرصة للشركة المعسرة لبداية جديدة.
- سمح القانون بإعادة التنظيم والهيكلة في المراحل الأولى للتعثر، بدلاً من تعريض أصول الشركة للتصفية.
- إعطاء المدين الأولوية والحق في طلب تنظيم الخطط لإعادة التنظيم والهيكلة.

- إعطاء المدين الحق في التصويت والاعتراض والمنازعة في برامج وخطط إعادة التنظيم والهيكلة ،ومختلف القرارات.
- تبنى البحث عدداً من النظريات الاقتصادية العالمية الحديثة ،التي تهتم بتنظيم الديون، وهيكلة إدارة الشركة ، ومعالجة تعثر الشركات بفلسفة جديدة تهتم أولاً بتخليص الشركات من التعثر.
- حدد البحث الإجراءات الواضحة لعملية إعادة التنظيم والهيكلة، مع المحافظة على تأطير الاجراءات بحدود زمانية قصيرة للمحافظة على السرعة في الإنجاز.

**التوصيات**

وفي ضوء النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي:

١- الدعوة إلى إيجاد نماذج إلكترونية خاصة تعتمد على التقدم التقني لبناء عملية إعادة الهيكلة والتنظيم تتضمن الخطط والاجراءات والخطوات اللازمة لإعادة الهيكلة والتنظيم.
٢- إيجاد مخصصات مالية لدعم الشركات المتعثرة ، مع توفير الحوافز المالية للشركة المتعثرة التي تقدم الخطط لإعادة تنظيم مواردها ودعمها بالقروض لحمايتها من التصفية.
٣- إجراء دراسات موازية للدراسة الحالية تقف على أسباب الإعسار المالي وتعثر الشركات، وتقوم بتحليلها، وإيجاد الحلول المناسبة لإقالتها من التعثر، والعمل على تلافي الأسباب المؤدية للإعسار مستقبلاً.


## Abstract

**Methods of Restructuring and Reorganizing the Distressed Companies in the Insolvency law of Jordan**

**By**

**Refad Moeen Mohammad Al-Hasan**

**Presented to the Faculty of Law in Al-Manoura University**

The current study attempted to

- determine the reality of the items of insolvency law and their treatment of the process of restructuring and reorganizing the distressed companies.

- define the most important concepts highlighting the process of restructuring and reorganizing such as: reorganizing, structuring and corporate distress.

- highlight the most important characteristics of the law in terms of reorganizing the distressed companies and provide suitable plans and solutions to reconstruct them and turn them back into the market.

- show the most important indicators leading to the corporate distress which are often related to administrative, financial, legal or economic reasons.

- highlight the most important plans set by the Jordanian legislator targeted to the process of reorganizing, structuring and treating the distress such as the pre-organizing plan and the ordinary plan.

- Determine the method through which the legislator treated the debts imposed on the company leading to distress, such as: rescheduling of debts.

- determine the most important steps proposed by the legislator in restructuring the activity of the distressed company such as: merger and share splitting.

- Focus on the most important processes through which the company can be restructured in the administrative aspect such as: highlighting the reasons of the distress caused by the weak administration and following the procedures for reducing such distress by treating its causes.

## قائمة المراجع

### الكتب


- البستاني, سعيد يوسف, ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، بيروت- لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.

- تادرس, خليل فكتور ، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، القاهرة – دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م.

- الدغيثر، عبد العزيز بن سعيد، أسس النظر في التركزات في ضوء نظام المنافسة، شبكة الألوكة – قسم الكتب، ص ٢٧-٢٨. www.alukah.net

- عبد العزيز، فهيم هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م.

- العريني, محمد فريد ، الشركات التجارية – المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية، ٢٠١٩م.

- عطا, مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

- عقل, مفلح ، مقدمة الإدارة المالية، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٨٩م، الطبعة الأولى.

- الماحي, حسين عبده حسين, تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، الإسكندرية – دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٩م.

- المصري, حسني ، اندماج الشركات وانقسامها، القاهرة، مطبعة حسان، الطبعة الأولى, ١٩٨٦.

- المصري, عباس مصطفى ، تنظيم الشركات التجارية، القاهرة – دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.

- هيكل, عبد العزيز فهيم ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م.

**الرسائل الجامعية**

- الخرابشة, سامي محمد عليان ، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص- جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٤.

- خشارمة, حسين علي ، الإفلاس في الشركات المساهمة العامة الأردنية: دراسة ميدانية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- العلوم الإنسانية والاجتماعية- الأردن، ٢٠٠٠م، مجلد ١٥، عدد ٦.

- سلطان, عبد الحميد عبدالله عرفة ، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، رسالة ماجستير، جامعة طنطا – كلية الحقوق ، ٢٠٠٤.

- الصفار, زينة غانم عبد الجبار، الجديد في قانون الإفلاس رقم (٩)لسنة ٢٠١٦ لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مادة (١٠٦)، مجلة القانون المغربي ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المجلد ٣٦ع، ٢٠١٧.

- عبيدات, زيد عبد الرحمن فارس ، أثر تجزئة الأسهم على السعر السوقي للسهم والسيولة وهيكل المساهمين في الشركات المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك- الأردن، ٢٠٠٩.

- غنيم, إيمان محمد ، فاعلية نظام الإفلاس في حماية التاجر في التشريع الأردني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٤م .

- مكناس, عبدالله يحي جمال الدين ، الانقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط- عمان الأردن، ٢٠١٥.

**الدوريات**

- مجلة المعرفة ، مقال بعنوان: المشاكل التي واجهت الدائرة في معالجة موضوع الشركات المتعثرة، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٢/٢٣. https://www.marefa.org.

- مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد رقم ٤٤ ، ملحق رقم ١، ٢٠١٧.

- مناهج التعثر والفشل والإفلاس في المنشآت والشركات، تاريخ الاطلاع على البحث : http://b2b-sy.news/19431 ٢٠١٧/٨/٢٠م

- مجلة البيان ، مقال بعنوان : إفلاس الشركات وفرص إعادة الهيكلة، تاريخ الاطلاع : ٢٠١٨/١٠/١٢, https://www.albayan.an.ae/economy/the-world-today/2015-07-11-1.2413901

- آية، رضوان ، الأسهم المالية، مجلة ألف باء اقتصاد، ٢٠١٧م، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/١/١٠م. .https://abeqtisad.com.translated-articles

**التشريعات القانونية:**

- الدليل التشريعي لقانون الإعسار (الأونسيترال), لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي, منشور الأمم المتحدة, تاريخ ٢٠٠٥م, رقم ISBN92-1-633021-X/A.05.V.10

- قانون إعادة هيكلة النشاط التجاري والإبراء القضائي الأردني لسنة ٢٠٠١م.

- قانون الإعسار الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨, الصادر بموجب الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧ , العدد (٥٥١٤) المنشور على الصفحة ٢٦٤٠ من عدد الجريدة الرسمية والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٦.

- قانون الإفلاس الأمريكي، الفصل (١١)، المادة (١١٢١/؛/ب) , مشار اليه في مرجع محمد حسين فتحي التنظيم القانوني لانتهاء الإفلاس المخفف (دراسة مقارنه / ٢٠١٨ دار النهضة العربية).

- قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧وتعديلاته لعام ٢٠١٨.

- قانون تعزيز الاستقرار المالي في الكويت رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م.

- قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م, والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧) بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨.

**البحوث والمقالات والتقارير**

- تقرير السياسات العامة بشأن مشروع نظام الإفلاس في المملكة العربية السعودية ، وزارة التجارة والصناعة السعودية، ٢٠١٥م.

- حمودي, علي, مقال بعنوان: مفهوم اندماج واستحواذ الشركات، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٢/١م ، https://investing.com

- نور، عفاشة، مقال بعنوان: ماذا يعني تقسيم الأسهم؟ ومتى تلجأ إليه الشركات؟ تاريخ النشر ٢٠١٧م، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/١/١٠م، https://www.alarabiya.net

- سهير، أنوار، مقال ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٠/١١ https://people.bayt.com/suhair/anwar

- طارق، بابكر أمين ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٢/١٥ -https://people.bayt.com/tarig babiker-/al-amin-14692963

- مناهج التعثر والفشل والإفلاس في المنشآت والشركات، تاريخ الاطلاع على البحث : ٢٠١٧/٨/٢٠م.

http://b2b-sy.news/19431

**مواقع شبكة الأنترنت**

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، دليل عملي لتسويات الديون خارج المحاكم،٢٠١٦ www.worldbank.org:washington,DC20433.2016

- الدغيثر, عبد العزيز بن سعد ، أسس النظر في التركزات في ضوء نظام المنافسة، شبكة الألوكة – قسم الكتب، www.alukah.net

- دليل المستثمر في الأوراق المالية ، تجزئة القيمة الإسمية لأسهم الشركات المساهمة ،ما لها وما عليها، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٢/١١م، www.pioneersholding.com

- سنقرط ، سامر ، إعادة هيكلة الشركات المتعثرة، صحيفة الرأي الأردنية، تاريخ النشر ٢٠١٢/٥/١٠م ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٠/١٢، http://alrai.com/article/511966.html.

- المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، خطوات إعادة هيكلة الشركة ووضع خطة عمل لإعادة الهيكلة، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٠/١٢م، https://hrdiscussion.com/hr97670.html

- موسوعة الجزيرة ، إعادة جدولة الديون، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٩/١/١٧م، https://www.aljazeera.net/ecylopedia/economy/2016/8/24.

- ويكبيديا الموسوعة الحرة ، إعادة جدولة الديون، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/١/٥م . https://ar.wikipedia.org/w/index.php?titl=

**المراجع الأجنبية**

-A.James Barnes . JD .Terry Dworkin. JD. Eric 1. Richards, op.cit, P.795

- Jethrp K. Liberman, George J, Siedel. Op.cit.628. A. James Barnes, Terry More-head Dworkin, Eric L. Richards, Law For Business, Irwin, Boston, Fourth Edition, 794.

-Wods V.city Nat' 1 Bank& Trust Co.B.R.U.S 262,268-269-1991.